



جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق

برنامج اليوم الدراسي حول :

خدمات الاتصالات الالكترونية
بين
ما هو مرفق عام و ما هو تجاري

المنظم من طرف فرقة بحث حول

" المرافق العمومية الشبكية : مرفقي البريد و الاتصالات نموذجا "

بالتعاون مع لجنة التكوين في الدكتوراه

تخصص

" قانون الدولة و المؤسسات العمومية "

بمدرج الملتقيات

مطوية

اليوم الدراسي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق



فرقة بحث حول

" المرافق العمومية الشبكية : مرفقي البريد و الاتصالات نموذجا "

تنظم

بالتعاون مع لجنة التكوين في الدكتوراه، تخصص " قانون الدولة

و المؤسسات العمومية "

يوم دراسي حول :

خدمات الاتصالات الالكترونية بين

ما هو مرفق عام و ما هو تجاري

يوم 11 جوان 2023 م

حضور

- الهيئة الشرفية لليوم الدراسي :

أ . د مختاري فارس ؛ رئيس جامعة الجزائر 1

د . د مدافر فايزة ؛ نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

أ . د نساخ فطيمة ؛ رئيسة المجلس العلمي للكلية

د . بوسنة خير الدين ؛ نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج

- الهيئة المديرة لليوم الدراسي :

الرئيس الشرفي : د . قسايسية عيسى ؛ عميد كلية الحقوق .

رئيس اليوم الدراسي : د . أوكال حسين .

- رئيس اللجنة العلمية : د . بوضياف قدور .
منسق اليوم الدراسي : د . أيت دحمان سيدعلي .
رئيس اللجنة التنظيمية : د . سلاوي يوسف .
المشرفة العامة على اليوم الدراسي : السيدة ديلمي موني .

● مقدمة ●

بصدور القانون رقم 2000 - 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، شهدت خدمات الاتصالات تحولاً ملحوظاً لم تعرفه من قبل، فقد تم فتح مجال تسييرها لمختلف المتعاملين في اطار تنافسي، و ذلك بعد عقود من الاحتكار العمومي، و تدعم هذا المسعى بتبني القانون رقم 18 - 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مما أفرز طابعاً قانونياً جديداً لهذه الخدمات .

● إشكالية اليوم الدراسي ●

يطرح المشهد التنافسي الذي تعيشه خدمات الاتصالات الالكترونية مشكلاً قانونياً حول طبيعة هذه الخدمات، فهل هي مرفق عام و حسب ؟، أم هي نشاط تجاري كذلك ؟ ، أم هي مرفق عام بممارسات تجارية ؟ .

● أهداف اليوم الدراسي ●

و تتلخص في :

- 1 - إبراز الطابع القانوني لخدمات الاتصالات الالكترونية و وفق نظرية المرفق العام من جهة، و وفق ما أفرزته النصوص المؤطرة لهذه الخدمات لا سيما القانون رقم 18 - 04، من جهة أخرى .

2 - تعيين ما يدخل ضمن المرفق العام و ما يدخل ضمن الممارسات التجارية، في خدمات الاتصالات الالكترونية .

● محاور اليوم الدراسي ●

المحور الأول :

طبيعة خدمات الاتصالات الالكترونية بمنظور النظرية العامة للمرفق العام .

المحور الثاني :

خدمات الاتصالات الالكترونية كمرفق عام .

المحور الثالث :

خدمات الاتصالات الالكترونية كنشاط تجاري .

المحور الرابع :

تحديد الفاصل بين ما هو مرفق عام و ما هو تجاري في خدمات الاتصالات الالكترونية، و دور الضبط في تكريس و احترام هذا الفاصل .

● أعضاء اللجنة العلمية ●

اللقب و الاسم	مؤسسة الانتماء	اللقب و الاسم	مؤسسة الانتماء
أ. د. العقون وليد	(جامعة الجزائر 1)	د. أدحيمن محمد الطاهر	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. الغوتي سعاد	(جامعة الجزائر 1)	د. دخينيسة احمد	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. أحمدياتو محمد	(جامعة الجزائر 1)	د. نايلي حبيبة	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. كسال العربي	(جامعة الجزائر 1)	أ. زنيب علي	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. بوعارة محمد الطاهر	(جامعة الجزائر 1)	د. مرازقة نبيلة	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. أكرور ميريام	(جامعة الجزائر 1)	د. ولد علي تاكفاريناس	(جامعة الجزائر 1)
أ. د. طيبي سعاد	جامعة خميس مليانة	د. قوق سفيان	(جامعة الجزائر 1)
د. قسايسية عيسى	(جامعة الجزائر 1)	د. بوسنة خير الدين	(جامعة الجزائر 1)

● أعضاء اللجنة التنظيمية ●

اللقب و الاسم	الصفة	اللقب و الاسم	الصفة
تونسي صبرينة	أستاذة	لمشونشي صالح	طالب دكتوراه
مجيدي طارق	أستاذ	نجاحي مروى	طالبة دكتوراه
لشهب نادية	دكتورة	لقريد سمير	طالب دكتوراه
مبرك عز الدين	طالب دكتوراه	المقاطي مشعل	طالب دكتوراه
بوشحdan يسرى	طالبة دكتوراه	حدادو محفوظ	طالب دكتوراه

● شروط المشاركة ●

1 - تتم المشاركة عن طريق مداخلة تُكتبُ إما ب :

- *- اللغة العربية : المتن بخط (Simplified Arabic) وبحجم 16 و الهوامش بخط (Times New Roman) وبحجم 12 .
- *- اللغة الفرنسية : المتن بخط (Times New Roman) وبحجم 14 ، و الهوامش بخط (Times New Roman) وبحجم 10 .
- 2 - أن تكون المداخلة في أحد محاور الملتقى وأن تتسم بالجدية و الأصالة العلمية .
- 3 - أن لا يسبق المشاركة بنص المداخلة في أية تظاهرة علمية أخرى سواءً من مُقدم المداخلة أو غيره، و أن لا يكون هذا النص منشوراً أو قيد النشر .
- 4 - أن تتم صياغة نص المداخلة وفق منهجية علمية ملائمة .
- 5 - أن يُحدد نص المداخلة موضوعها وإشكالياتها بصورة دقيقة و واضحة .
- 6 - تُرسل المداخلة كاملة إلى العنوان الإلكتروني التالي :

ohcarret8019@gmail.com

ويتعين أن تكون مرفقة ببطاقة معلومات حول مُقدم المداخلة و عنوان بريده الإلكتروني، ورقم هاتفه .

● مواعيد هامة ●

1 - آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة هو يوم :

02 جوان 2023

- * - تكون المداخلة مرفوقةً بملخص يُصاغ بنفس لغة المداخلة .
- * - لا تُؤخذ المداخلات المرسله بعد هذا التاريخ بعين الاعتبار .


2 - تُصاغُ الملخصات بنفس المعايير الشكلية المتعلقة بكتابة المداخلات، و المذكورة أعلاه .

3 - يتم الرد على المداخلات المقبولة قبل يوم ؛

08 جوان 2023

و ذلك عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل مقدم مداخلة أو رقم هاتفه عند الاقتضاء .





برنامج
اليوم الدراسي

إفتتاح اليوم الدراسي

إبتداءً من الساعة 09 : 30

تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم
النشيد الوطني
كلمة الدكتور قسايسية عيسى / عميد الكلية
كلمة الأستاذة الدكتورة نساخ فطيمة / رئيسة المجلس العلمي للكلية
كلمة الدكتور بوسنة خير الدين / نائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلمة الدكتور أوكال حسين / رئيس اليوم الدراسي
كلمة الدكتور بوضياف قدور / رئيس اللجنة العلمية لليوم الدراسي
كلمة الدكتور سلاوي يوسف / رئيس اللجنة التنظيمية لليوم الدراسي
كلمة الدكتور أيت دحمان سيدعلي / منسق اليوم الدراسي

المدخلات

عنوان المداخلة	المُتدخل
مداخلة إفتتاحية (تقديم عام حول موضوع اليوم الدراسي)	أ . د العقون وليد

طبيعة خدمات الاتصالات الالكترونية	د . أدحيمن محمد الطاهر
الخدمة الشاملة : قطاع الاتصالات الالكترونية نموذجاً	د . شلغوم رحيمة
الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية كمرفق عام صناعي و تجاري	د . أوكال حسين د . كروري خلود
خدمات الاتصالات الالكترونية كمرفق إقتصادي	ط.د/ بوجنانه عفاف
تمويل خدمات الاتصالات الالكترونية بصفتها كنشاط تجاري	د . أيت دحمان سيدعلي
تأملات حول مرتكزات الطبيعة القانونية لخدمات الاتصالات الالكترونية	د. بوضياف قدور

<p>مدى تأثير طبيعة الشخص المُسير على طبيعة خدمات الاتصالات الإلكترونية ؛ مؤسسة اتصالات الجزائر نموذجا</p>	<p>د . عثمانى علي د . زغودي عمر</p>
<p>دور سلطة الضبط في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية</p>	<p>ط.د/ حدادو محفوظ ط.د/ برغوث أسامة</p>
<p>إستنتاجات حول الطبيعة القانونية لخدمات الاتصالات الإلكترونية</p>	<p>د . أوكال حسين</p>

المداخلات

مداخلة إفتتاحية

تتضمن تقديم عام حول موضوع اليوم الدراسي

من تقديم / أ . د العقون وليد .

الرتبة: أستاذ دكتور .

مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته، و الله يُشرفني أن أكون رفقة طلبة الأمس و زملاء اليوم من خيرة أساتذة كليتنا المتميزين بالمتابعة و روح البحث العلمي في مختلف الظواهر القانونية بما فيها ظاهرة المرفق العام، و أشكر بالمناسبة أعضاء فرقة بحث حول " المرافق العمومية الشبكية : مرفق البريد و الاتصالات نموذجاً " برئاسة الدكتور أيت دحمان سيدعلي، و عضوية الدكتور بوضياف قدور و الدكتور أوكال حسين، و باقي طلبة الدكتوراه، كما أشكر الدكتور سلاوي يوسف بصفته رئيس اللجنة التنظيمية لهذه التظاهرة العلمية .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه تخصص " قانون الدولة و المؤسسات العمومية " على المساهمة في تنظيمهم لهذه التظاهرة العلمية القيمة بقيمة موضوعها الهادف ألا و هو :

" خدمات الإتصالات الإلكترونية بين ما هو مرفق عام و ما هو تجاري "

فمن الواضح من خلال هذا العنوان و كذلك من ما تم إعلانه في مطوية اليوم الدراسي أن الهدف من هذه التظاهرة هو :

- إبراز الطابع القانوني لخدمات الاتصالات الالكترونية و فق نظرية المرفق العام من جهة، و وفق ما أفرزته النصوص المؤطرة لهذه الخدمات لا سيما القانون رقم 18 - 04، من جهة أخرى .

- تعيين ما يدخل ضمن المرفق العام و ما يدخل ضمن الممارسات التجارية، في خدمات الاتصالات الالكترونية .

و بالفعل فقد عرف قطاع الاتصالات نقلة نوعية بتبني القانون رقم 2000 - 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية، فقبل ذلك كان هذا القطاع مدمجا مع قطاع البريد في ظل الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975م المتضمن قانون البريد و الموصلات، إذ كانت الموصلات و البريد تُشكل مرفقاً واحداً و موحداً، و كان يزرع تحت إحتكار الدولة بواسطة أجهزة الوصاية و كذلك مؤسسة الموصلات و البريد التي تُتعت اليوم بالمتعامل التاريخي، و لعل السبب في ذلك هو رغبة الدولة في عدم فتح هذا القطاع لحساسيته من جهة و لكونه لم يكن يمثل أهمية بالغة كما هو الحال اليوم مع التطور التقني الثوري في مجال الاتصالات .

و استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القانون رقم 2000 - 03 (المذكور أعلاه) و الذي جاء متأخراً بالنظر إلى ما وصلت إليه الدول من تقدم في قطاع الإتصالات آنذاك، و لعل ما كان سبباً في هذا التأخر هو الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد طيلة عشرية من الزمن .

و قد قام المشرع من خلال هذا القانون بإنهاء الإحتكار العمومي على قطاع الإتصالات و الفصل بين مرفق الإتصالات السلكية و اللاسلكية و مرفق البريد، بعدما كانا يُمثلان مرفقاً واحداً و فتح مجال تسيير كل من مرفق الإتصالات و مرفق البريد على مختلف المتعاملين عموميين كانوا أم خواص وطنيين كانوا أم أجانب، و ظهور الدولة بصفقتها مُتعاملاً على قدم المساواة مع المتعاملين الآخرين و ذلك في شخص مؤسسة " إتصالات

الجزائر " كشركة تجارية تمتلك الدولة حيزاً كبيراً من رأسمالها، و تتولى نشاط الإتصالات السلكية و اللاسلكية .

و قد تم إنشاء سلطة لضبط الإتصالات السلكية و اللاسلكية من أجل السهر على نزاهة و شفافية المنافسة و مساواة جميع المتعاملين في جو تنافسي، و ذلك بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000 - 03 (المذكور أعلاه) .

و تم كذلك تبني آليات : الرخصة، الترخيص و التصريح البسيط في مرفق الإتصالات و الترخيص و التصريح البسيط في مرفق البريد، كصيغ قانونية من أجل إسناد مهمة تسيير مرفق الإتصالات السلكية و اللاسلكية و مرفق البريد لمُختلف المتعاملين .

فكان هذا القانون أي القانون رقم 2000 - 03 (المذكور أعلاه) بمثابة الخطوة الأولى في مسار انفتاح القطاع ليس فقط على مختلف المتعاملين بل كذلك انفتاح على مختلف المفاهيم و الأفكار و خروج عن النمط الكلاسيكي في الطرح، و لذلك فقد جاء القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ليكمل هذا المسار و يواكب التطور التقني المتزايد في قطاع الإتصالات، و لذلك نجده قد غير المصطلح من " مواصلات سلكية و لا سلكية " إلى " إتصالات إلكترونية " و جاء بمفاهيم جديدة مثل الأمن السيبراني، و الذي لم يكن مجسداً في القانون القديم لعدم وجود ضرورة لذلك .

و مهما كانت المسائل الأخرى التي يثيرها القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) فإنه علينا أن نتقيد بموضوع هذه التظاهرة العلمية و هدفها ألا و هو كشف طبيعة خدمات الإتصالات الإلكترونية هل هي مرفق عام أم غير ذلك، و هذا ما سنستنتجه من خلال المداخلات التي سيتفضل بإلقائها الأساتذة و طلبة الدكتوراه الأفاضل وفق ما هو مُحدد في برنامج فعاليات هذا اليوم الدراسي .

مداخلة بعنوان : طبيعة خدمات الاتصالات الالكترونية

من تقديم / د . أدحيمن محمد الطاهر .

الرتبة: أستاذ محاضر قسم (أ) .

مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

مقدمة

لقد أدى توسيع ميادين تدخل الدولة إلى ظهور أنواع مختلفة و متنوعة من المرافق العمومية التي تختلف حسب المعيار المعتمد في التقسيم الذي قد يكون موضوع نشاطها الذي قد يؤدي إلى التمييز بين مرافق عامة إدارية أو مرافق عامة إقتصادية أو مهنية . في حين أن معيار نطاق نشاط المرافق العمومية يؤدي تقسيمها إلى مرافق عامة وطنية و مرافق عامة محلية و قد تقسم أيضا حسب إكتسابها الشخصية المعنوية أو حسب سلطة الدولة في إنشائها إلى مرافق عامة إخبارية أو أخرى إجبارية .

و على إثر تزايد تدخل الدولة لتأمين حاجيات عامة جديدة ظهرت مرافق عمومية إقتصادية ، و التي يقصد بها المرافق التي تقوم بأنشطة إقتصادية ذات صفة صناعية و تجارية و مالية مشابهة للأنشطة التي يزاولها الخواص ، و تعمل في أوضاع مماثلة لأوضاع المشروعات و الأنشطة الخاصة مع إحتفاظها بالصفة المرفقية لإستهدافها تحقيق المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة لمرافق البريد و المواصلات ⁽¹⁾ ، على أن تظل هذه المرافق خاضعة لأحكام مختلفة تجمع القانون العام و القانون الخاص و إن تتحرر كثيرا من وسائل القانون العام و ما تضمنه من سلبيات التعقيد و البطء ، و تعتمد في

¹⁻ و إلى جانب ذلك ، هناك أنواع أخرى من المرافق كالنقل و توزيع المياه و التطهير و مالية و شركات التأمين

الغالب في تدبيرها و تسييرها على وسائل القانون الخاص و ذلك لتمكينها من الصمود أمام السلطة الخاصة المنافسة .

و في إطار عصرنة مرفق البريد و المواصلات أصبح التحول الرقمي ضرورة حتمية بالنسبة لكافة الأعمال التي تسعى إلى تطوير و تحسين خدماتها عن طريق إنجاز خدمات إلكترونية عن بعد لفائدة المواطنين ، المادة 3/3⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 2018/10/09

و تأسيسا على ما سبق ذكره فالإشكالية تطرح نفسها في عرضنا هذا حول ماهية طبيعة خدمات الإتصالات الإلكترونية و ضوابطها ، و للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الموضوع من حالتين ، الأول نتناول فيه طبيعة و نظام مرفق الإتصال و البريد ، و الثاني طبيعة الخدمة الإلكترونية و ضوابطها .

أولا : أساس و أسباب إدارة المرافق العمومية المسيرة بأساليب الإدارة الخاصة :

1) قضية السفينة "إيلوكا eloca" كأساس لظهور المرافق العمومية الصناعية و التجارية :

يعود أصل ظهور هذا النوع من المرافق العمومية إلى قضية السفينة "إيلوكا" و الذي صدر بشأنها حكم محكمة التنازع الفرنسية عام 1921 الذي قضى بخضوع المرافق العمومية الصناعية و التجارية في الجزء الأكثر من نشاطها لأحكام القانون الخاص و لإختصاص القضاء العادي ، بحيث تفككت العلاقة القائمة بين المرفق العمومي و القانون العام و أصبحت المرافق العامة الإقتصادية تعتبر من قبيل المرافق العامة المسيرة بأساليب الإدارة الخاصة.

- نص المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه : "..... نفاذ السكان إلى الخدمات البريدية و المالية البريدية ذات التوعية و بتعريفات¹متاحة"

(2) رغبة الدولة في تحصيل الموارد المالية كسبب لظهور هذا النوع من المرافق

العمومية :

إلى جانب الأسباب الأخرى ، هناك أسباب دفعت الدولة إلى اعتماد أو تولي هذا النوع من المرافق منها ما يتعلق بالرغبة في تحصيل الموارد المالية ، أو ما يخص عزوف الخواص عن القيام ببعض المشروعات التي تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة ، مما جعل الدولة تتدخل لإحداثها تلبية للمنفعة العامة على أن طرق تدبير الدولة لها تختلف تبعاً لما يتلائم و طبيعة النشاط الإقتصادي للمرفق و وفقاً للأسلوب المجدي الذي تريده الدولة أي أن تتبعه في تسييره سعياً لتحقيق المنفعة العامة الذي قد يكون هو أسلوب الإدارة المباشر أو أسلوب المؤسسة العمومية أو الإمتياز .

(3) ازدواجية القانون المطبق :

لقد أدت ازدواجية النظام القانوني المطبق على مثل هذا النوع من المرافق العمومية إلى بروز إشكالية أساسية ، تتمثل في معيار تمييز المرافق العمومية الإقتصادية و المرافق العمومية الإدارية ، بحيث اختلف فقهاء القانون الإداري في ذلك إلى أربعة إتجاهات رئيسية :

الإتجاه الأول : يرتكز على معيار القانون الواجب التطبيق في التمييز بينهما ، الذي يكمن في أن النوع الأول من المرافق يخضع للقانون الخاص بحكم ممارسة نشاط مماثل للذي يقوم به الأفراد ، خلافاً للنوع الثاني الذي يخضع كلياً للقانون العام ، و يؤخذ على هذا الرأي عدة مأخذ نحصرها في النقاط التالية :

- أن هذا المعيار غير سليم و لا يتماشى و المنطق ، لأن المطلوب هو تحديد المرفق العمومي قبل إخضاعه لنظام قانوني معين و ليس العكس أي خضوع المرفق العمومي

الإقتصادي لقواعد القانون الخاص إنما هو نتيجة طبيعية ترتبت على الإعتراف بالطابع الإداري و الإقتصادي للمرفق .

التوجه الثاني : يرتبط بمعيار الغاية ⁽¹⁾ ذلك أن الضابط في التمييز بين المرافق العمومية الإقتصادية عن المرافق العمومية الإدارية يكمن في الغرض من وراء النوع الأول (الإقتصادية) في تحقيق الربح منها في حال المشروعات الخاصة ، في حين لا يسعى النوع الثاني (المرافق الإدارية) إلى تحقيق الربح بل تحقيق المنفعة العامة و إشباع حاجيات الأفراد ، غير أن هذا المعيار هو الآخر لا يخلو من القصور و المأخذ ، يمكن حصرها في :

- أن الربح الذي تحققه المرافق العامة الإقتصادية ليس الغرض من إنشائها بل هو أثر من آثار الطبيعة الصناعية أو التجارية التي تمارسها ، فهي تستهدف أساسا إلى تحقيق المنفعة ، يمكن للمرافق العمومية الإدارية أن تحقق ربحا من جراء ما تتقاضاه من رسوم تقوم بتحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها .

التوجه الثالث : فيعتمد على أساس شكل المشروع أو مظهره الخارجي ، فإذا إتخذ المشروع شكل المشروعات الخاصة كما لو تمت إدارته بواسطة شركة فإنه مرفق عمومي إقتصادي ، و عكس ذلك ، لو تمت إدارته بواسطة الإدارة تحت رقابتها أو إشرافها و بإستخدام أساليب السلطة العامة ، فهو مرفق عمومي إداري.

التوجه الرابع : يستند هذا الأخير، على معيار النشاط الذي يعتبر المرفق العمومي إقتصاديا إذا كان النشاط الذي يقوم به نشاطا تجاريا بطبيعته طبقا لموضوعات القانون

1- ملكة الصروح : نظرية المرافق العامة الكبرى ، دراسة مقارنة ، مطبعة النجاح الجديدة ، 1992 ، ص 37

التجاري ، و يعتبر المرفق العمومي إداريا إذا كان النشاط الذي يمارسه نشاطا إداريا مما يدخله في نطاق القانون الإداري (1)

و يعد هذا التوجه هو الراجح - و هو المعيار المعتمد في تصنيف المرافق العمومية - الذي ينظر إليها من زاوية النشاط الذي تزاوله إلى مرافق إدارية و مرافق إقتصادية و مرافق إجتماعية و مرافق عمومية مهنية.

ثانيا : خدمات الإتصالات الإلكترونية و ضوابط إدارتها :

كما سبق و أن أشرنا سابقا أن تزايد تدخل الدولة لتأمين حاجيات عامة جديدة ظهرت مرافق عمومية إقتصادية و تجارية و مالية مشابهة لأنشطة الخواص و تعمل في أوضاع مماثلة لأوضاع المشروعات الخاصة مع إحتفاظها بالصفة المرفقية لإستهدافها المصلحة العامة كما هو الشأن لمرفق البريد و المواصلات على أن تظل خاضعة لأحكام مختلفة تجمع بين القانون العام و القانون الخاص ، كما أن سن قانون واحد يحكم المرافق العامة جميعا أمر صعب تجسيده في الواقع بسبب إختلاف و تباين موضوع نشاطها ، كما تختلف من حيث طرق و أساليب إدارتها و مع ذلك لا يمنع إخضاعها جميعا إلى مبادئ أساسية معينة تميزها لها عن التشريعات الخاصة و هي محل إتفاق في مجملها من قبل القضاء و الفقه حتى أصبحت من مسلمات نظرية المرفق على أساس الموائمة بين الصالح العام و المصالح الفردية ، و تتمثل هذه المبادئ الأساسية في سير المرافق العامة في ثلاثة مبادئ مكرس دستوريا بموجب المادة 17 من دستور 2020 و هي :

- ديمومة سير المرفق
- قابلية المرفق للتغيير و التعديل في كل وقت طبقا لما يقتضيه الهدف الذي أنشئ من أجله ذلك المرفق

1- أحمد بوعشيق ، المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة ، دار النشر المغربية ، 2002 ص 64

- مبدأ المساواة للجميع

و عملاً بأحكام هذه المادة الدستورية جاء نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يكرس هذه المبادئ بوضوح ، حيث جاء نص المادة المذكورة أعلاه على أن : " يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للبريد أساساً فيما يأتي :

- ديمومة النشاط البريدي

- الطابع العام للخدمة البريدية

- إستمرارية الخدمة العمومية البريدية

- نفاذ السكان إلى الخدمات البريدية و المالية البريدية ذات النوعية و تعريفات متاحة " (1)

- تحسين الأداءات الإدارية و المالية و جودة الخدمة

- ضمان أمن الأموال المودعة "

و في سبيل تعزيز الشفافية و مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول المرن إلى كل الخدمات التي يوفرها قطاع البريد و المواصلات خلق بيئة رقمية تساهم في إقلاع القطاع إقتصادياً و تنموياً ، و في إطار ذلك سطرت وزارة البريد و المواصلات إستراتيجية رقمية كل الخدمات لتحقيق عدة أهداف من بينها رقمنة أليات التسيير مما يسمح بدفع عجلة التنمية الإقتصادية تضمن تأمين أنظمة معلوماتية وفق معايير دولية تضمن تأمين البيانات و توفير الخدمات عن بعد لفائدة المرتفقين بصفة ألية و المساهمة في جميع القطاعات الأخرى في خلق بيئة تفاعلية و محفزة تستوعب كل شرائح و فئات المجتمع .

1- أنظر القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية .
- المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه رقم 18-246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018

الخاتمة

و في الأخير تبدو أهمية التحول الرقمي في الحياة الإقتصادية للبلاد ، تعد المحرك الأساسي ، لأن آلية العمل اليوم تعتمد على التحكم في التكنولوجيات الجديدة التي تحدد فعالية نشاط المرفق العمومي بما يتماشى و أهدافها المتمثلة في خدمة نوعية ، و فعالة ، و شفافة و السرعة و الجودة بأقل التكاليف ، و ذلك حتى تكون في مستوى طموحات و إحتياجات مختلف القطاعات و المواطنين .

مداخلة بعنوان : الخدمة الشاملة : قطاع الاتصالات الالكترونية نموذجاً

من تقديم / د . شلغوم رحيمة.

الرتبة: أستاذة محاضرة قسم (أ) .

مؤسسة الإنتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

البريد الإلكتروني: r.chelghoum@univ-alger.dz

الملخص

أدى تبني فكرة التحرر الاقتصادي و اقتصاد السوق إلى تخلي الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي لصالح الخواص و ذلك بتطبيق سياسة الخوصصة و رفع الاحتكار عن القطاعات الحساسة و المرتبطة بالمرفق العام مع ضمان المصلحة العامة و المنفعة العمومية من خلال اليات قانونية تتلاءم مع التوجه الجديد في هذا السياق نكون بصدد الحديث عن مفهوم الخدمة الشاملة من خلال هذه الورقة البحثية نتطرق إلى محتوى الخدمة الشاملة في القطاع الحساس للبريد و الاتصالات الالكترونية

المداخلة

تعد الخدمة الشاملة للاتصالات نتيجة حتمية لتحرير هذا القطاع و إنفتاحه على الإستثمار الخاص، وتشكل صمام أمان من خلاله يسعى المشرع إلى حماية مستعملي هذا القطاع المرفقي بوضع إطار قانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في ظل معركة تنافسية يسعى فيها كل متعامل لتحقيق المصلحة الخاصة.

يعكس التحول نحو مفهوم الخدمة الشاملة في الجزائر تكيف المرفق العام مع عملية التحرير على المنافسة وبالخصوص المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذ يستهدف المشرع من

خلال ذلك الإحتفاظ بالتزام الدولة بتحقيق مهمة المرفق العام في ظل نظام تنافسي يفترض إنسحاب الدولة من النشاطات الإقتصادية لصالح قوى السوق والتي تخضع للسوق التنافسية ولا تخضع لتدخلات السلطات العمومية.

تهدف الخدمة الشاملة إلى وضع تحت تصرف كل ساكن، بغض النظر عن موقعه الجغرافي وحالته الاجتماعية، وسائل النفاذ إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القاعدية وبالأخص خدمات النفاذ إلى الانترنت بأسعار معقولة.

ويشكل هذا أولوية قصوى بالنسبة للسلطات العمومية، ويأتي هذا الأشكال من أنّ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لها نطاق اقتصادي كبير وتشكل وسيلة حاسمة لتسريع وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا السياق، تُعدّ الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية ركيزة السياسة العمومية وتهيئة الإقليم تضمن التلاحم الاجتماعي وهذا بتقليص الفوارق بين المجموعات السكانية. كما يُعدّ تدخل السلطات العمومية ضروريا في هذا الصدد، كون قوى السوق وحدها ليست قادرة على ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق البعيدة، كما أنها غير مُربحة كفاية لتثير اهتمام المتعاملين اقتصاديا لتغطية هذه المناطق.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، يخضع المتعاملون الحائزون على الرخص أو التراخيص لدفع إتاوة سنوية تقدر بحدود 3 % محسوبة على التوالي من رقم الأعمال المحقق سنويا أو من الناتج المحاسبي السنوي الخام. تستفيد الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عند الحاجة، من تمويل الدولة، حيث يحدد قانون المالية المبالغ.

تطور الخدمة الشاملة من خلال النصوص التنظيمية

تأسست الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في:

القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، كمبدأ أساسي يهيكل فتح المنافسة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. نصت المادة 08 منه على أنه "الخدمة العامة

للإتصالات هو جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة وتقديم خدمات إستعلاماتية ودليل هاتفي للمشاركين في شكل مطبوع إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة في الأملاك العمومية، وهذا في ظل إحترام مبادئ المساواة والإستمرارية والعمومية والقابلية لتكيف"، أما الخدمة العامة للبريد فقد نص عليها المشرع بموجب المادة 09 فقرة 18 وهي "جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الإقليم البريدي بسعر معقول". يلاحظ من خلال هذين النصين أن المشرع لا يقدم تعريف واضح للخدمة الشاملة وإنما إكتفى فقط بتحديد مضمونها والمبادئ التي تقوم عليها والمستمدة من نظرية المرفق العام في القانون الفرنسي. ما يلاحظ على هذا النصوص من جهة أخرى أن المشرع إستعمل مصطلح الخدمة العامة بدل الخدمة الشاملة، كما يلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريف دقيق لها. يكرس هذا القانون نظام التوصيل البيئي وهو عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها¹، كما يكرس هذا القانون ما يسمى بالنقاط الطرفية كنقاط إرتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة².

1. المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، في المادة 3 منه: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يأتي:

¹أنظر المادة 05 فقرة 04 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.
²أنظر المادة 05 فقرة 07 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، نفس المرجع.

a. ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية؛

b. ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية؛

c. الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة؛

d. تحديد تعريفة بأسعار معقولة؛

e. نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة.

وسع المرسوم التنفيذي رقم 09-310 من مضمون الخدمة الشاملة عندما أضاف إلى الخدمات المذكورة أعلاه توفير خدمات الأنترنت والنفاذ إليها بسرعة دنيا قدرها 512 كيلوبايت.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، في المادة 04 منه: رفع التدفق الأدنى منتقلا من 512 ko إلى 1 ميغابايت في الثانية.

3. أصبحت الخدمة الشاملة بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ضمن المبادئ العامة التي تحكم هذا القطاع¹، وقد حدد هذا القانون كل من الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بحيث تتمثل الأولى في "الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار معقولة في ظل إحترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية" أما بالنسبة للخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية فتشتمل على "مجموع الحد الأدنى من الخدمات، بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة"، ينشئ هذا القانون لجنة متعددة القطاعات تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد وتسيير الخدمة الشاملة يرأسها وزير القطاع. وعليه، تضمن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دفع المصاريف المنبثقة عن الخدمة الشاملة "المادة 8: ينشأ صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يسيّر من قبل لجنة متعددة القطاعات يرأسها الوزير المكلف بالبريد

¹أنظر المادة الأولى فقرة 06 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

والاتصالات الالكترونية أو ممثله. " أصبحت الخدمة الشاملة بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ضمن المبادئ العامة التي تحكم هذا القطاع¹، وقد حدد هذا القانون كل من الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بحيث تتمثل الأولى في " الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار معقولة في ظل إحترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية" أما بالنسبة للخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية فتشتمل على "مجموع الحد الأدنى من الخدمات، بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة".

4. المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 09 أكتوبر سنة 2018، المادة 6 منه: " تشمل الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية على الخصوص ما يأتي:

- a. إيصال النداءات المستعجلة؛
- b. التوصيل الهاتفي؛
- c. النفاذ إلى خدمات الاتصالات الالكترونية، ولاسيما منها الهاتف والانترنت الثابت والنقال، في المناطق غير المغطاة، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغابايت/ثانية؛
- d. الربط البيني لمؤسسات التربية العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق شبكات خاصة؛
- e. ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العمومية، تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيون الآخرون؛
- f. الربط البني لمؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة؛
- g. إقامة منشآت أساسية تسمح بدعم الاتصالات الالكترونية وتأمينها وديمومتها عبر الإقليم الوطني كله؛

¹أنظر المادة الأولى فقرة 06 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

h. توفر الوسائل المادية الضرورية لنشر مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

5.4 المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 09 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية.

a. الذي عدّ في المادة 2 منه دور ومساهمات "اللجنة"، ويمنح دورا لسلطة الضبط يتمثل في المراقبات اللاحقة في المادة 20 منه.

b. المادة 20: "تقوم المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، في حدود اختصاصهما، بإجراء الرقابة اللاحقة على احترام المتعاملين لبنود دفاتر الشروط المتعلقة بتقديم الخدمة الشاملة".

مداخلة بعنوان :

الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية كمرفق عام صناعي و تجاري

من تقديم / د . أوكال حسين .

الرتبة: أستاذ محاضر قسم (أ) .

مؤسسة الإنتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

البريد الإلكتروني: ohcarret8019@gmail.com

و / د . كروري خلود .

الرتبة العلمية : دكتوراه

مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01

البريد الإلكتروني: khouloud_nina00@hotmail.com

مقدمة :

لقد تمخضت الخدمة الشاملة كمنط جديد عن إعادة الهيكلة المؤسساتية و الوظيفية التي عرفتھا خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية¹، و ذلك بمناسبة صدور القانون رقم 2000 - 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية²، فقد ذكرھا في باب التعاريف و المفاهيم التي يمنحھا لبعض المصطلحات ذات الصلة، و منح لها معنى يتماشى و الواقع الجديد الذي أقره ذات القانون، و الذي طبعه فتح خدمات المواصلات أمام مختلف المتعاملين و تحريرھا مبدعياً من الإحتكار العمومي الذي خضعت له منذ الاستقلال، إذ تعرفھا النقطة 18 من المادة 08 من نفس القانون على أنها :

« جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، و كذا بث و إرسال المكالمات المستعجلة و تقديم خدمات إستعلاماتية و كذا دليل هاتفي للمشاركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني و تزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، و هذا في إطار إحترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و العمومية و القابلية للتكيف »³.

1 - و نفس الشيء بالنسبة لخدمات البريد .

2 - الجريدة الرسمية لسنة 2000، عدد 48، ص 03 .

3 - و قد جاء تعريف الخدمة الشاملة (الخدمة العامة) للبريد في النقطة 18 من المادة 9 من نفس القانون .

و ما يُلاحظ في هذا الباب أن القانون رقم 2000 - 03 (المذكور أعلاه) قد وظف عبارة " خدمة عامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية "، فالخدمة العامة لا تعني الخدمة الشاملة و إنما المرفق العام الذي يقابلها بالفرنسية عبارة " service public "، بينما وظف ذات القانون العبارة الصحيحة في نسخته الفرنسية و هي " service universel " .

و من جهة أخرى لم يبين القانون رقم 2000 - 03 (المذكور أعلاه) الطبيعة القانونية لنشاط الخدمة الشاملة، هل هي مرفق عام أم غير ذلك، و تبعه في ذلك القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية¹، و الذي صحح المصطلح في طبعته العربية و جعله " الخدمة الشاملة " و لكنه لم يبين لنا حقيقتها، و هذا ما يطرح الكثير من التساؤلات لا سيما و أن هذا الصنف من القوانين هو الذي يتولى ضبط المفاهيم و إقرار الأحكام القاعدية و الأوصاف القانونية بشأن النشاطات التي تنظمها، و ما يترتب عن ذلك من إحاطة بنتائج كل وصف على مختلف الأصعدة لا سيما ما تعلق منها بالاختصاص القضائي .

و في غياب نص قانوني صريح يقر طبيعة الخدمة الشاملة هل هي مرفق عام أم غير ذلك، كان لزاماً اللجوء إلى ما جادت به نظرية المرفق العام في هذا الباب، و بإسقاطها على نشاط الخدمة الشاملة تم التوصل إلى نتيجة مفادها؛

أن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية هي مرفق عام صناعي و تجاري .

فما هو تفسير ذلك ؟ .

¹ - الجريدة الرسمية لسنة 2018م، عدد 27، ص 03 .

المبحث الأول : الخدمة الشاملة هي مرفق عام .

يعود ميلاد نظرية المرفق العام لقرار محكمة التنازع الفرنسية في قضية " بلانكو (Blanco) في 8 فيفري 1873م¹ حيثُ أقرت بوجود مظهر ثانٍ لنشاط الدولة و هو المرفق العام يُشكل أساس تطبيق القانون الإداري و معيار لإختصاص القاضي الإداري، بيد أن نفس المحكمة لم تصل إلى وضع تعريف جامع مانع للمرفق العام يصلح لكل زمان و مكان، و هذا ما دفع بالقضاء في ما بعد إلى الاجتهاد في هذا الباب و إيجاد 03 معايير و هي :

- معيار هدف النشاط (المنفعة العامة) .

- معيار الإرتباط بشخص عام .

- معيار خضوع النشاط لنظام قانوني مُختلف عن نظام القانون العادي .

إذا توافرت في نشاط معين أو بالأحرى إذا توافر المعياران الأولين فيكون هذا النشاط مرفق عام . و فعلا حينما تم إسقاط هذه المعايير على نشاط الخدمة الشاملة للإتصالات الالكترونية تبين أنها تحمل وصف " مرفق عام "، فكيف ذلك ؟ .

المطلب الأول : بناءً على معيار هدف النشاط .

و معناه ما يصبو له نشاط معين، فالمرفق العام يهدف لتحقيق المنفعة العامة²، و يذكر الدكتور أحمد بوعشيق على أن المصلحة العامة هي إشباع حاجة عامة يعجز الفرد عن تلبيتها أو آدائها على الوجه الأكمل³، و بالتالي فهي تكتسي أهمية بالغة ما دامت هي عامة، فخدمات التعليم العمومي، الصحة، الأمن، الدفاع، توزيع الكهرباء و الغاز و الماء، البريد، ... الخ هي بمثابة منافع عامة لا يُمكن للفرد أن يتحمل مسؤولية تلبيتها، إذ يقع ذلك على عاتق الدولة و مؤسساتها و الجماعات المحلية⁴ .

1- تتمثل وقائع القضية في أن فتاة تُدعى أنيس بلانكو (A - Blanco) أصيبت بجروح حينما صدمتها عربة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة و الموجود بمدينة بوردو (Bordeaux) الفرنسية، فرغ والدها السيد بلانكو دعوى أمام المحكمة المدنية بنفس المدينة، إلتمس فيها إلزام الدولة بصفتها المسؤولة مدياً بتعويض الضرر الذي لحق بابنته، إلا أن المحكمة دفعت بعدم إختصاصها في حُكمها الصادر في 17 جويلية 1872 م فغرضت القضية أمام محكمة التنازع و التي أقرت باختصاص القضاء الإداري، مُعبرة أن الإدارة كسلطة عامة لا يُمكن أن تتحمل مسؤولية تلبيتها، إذ يقع ذلك على عاتق الدولة و مؤسساتها و الجماعات المحلية في قضية الحال و فيما شابهها للقانون الإداري .

2- فكل ما فيه منفعة عامة يحقق مصلحة عامة، و كل مصلحة عامة تقتضي بالضرورة وجود نفع عام .

3- أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى، الطبعة السادسة 2001 م ، ص 13 .

و يصفها ليون دوجي (L - Duguit) على أنها تلك الخدمات التي يعجز الأفراد بوسائلهم الخاصة عن إشباعها . (أنظر ؛ ضريفي نادية في مذكرتها المُعنونة ب : تسيير المرفق و التحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ؛ الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007 - 2008 م ، ص 16) .

4- و لكن القاضي كثيراً ما يجد صعوبة في تحديد طبيعة المنفعة التي يُحققها النشاط المعروض أمامه، هل هي عامة أم خاصة، وذلك نظراً لعدة أسباب أهمها :

و لا شك في أن نشاط الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية يحقق منفعة عامة ضرورية و حيوية و ليست ثانوية¹، و أهميتها هي من أهمية الإتصالات الالكترونية التي عرفها القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) في النقطة 1 من المادة 10 على أنها كل إرسال أو استقبال لبيانات كتابية أو مصورة أو سمعية مهما كانت طبيعتها عبر الدعائم السلكية أو الكهرومغناطيسية .

فالخدمة الشاملة تُمثل الخدمات القاعدية للاتصالات الالكترونية المُتاحة لجميع سكان التراب الوطني لتمكينهم من النفاذ إليها، لا سيما ما تعلق منها بخدمات الهاتف و الأنترنيت و النقال، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغابيت / ثانية² .

و هي مجموع الحد الأدنى من الخدمات الذي لا يمكن النزول عنه، وذلك كما أقرته النقطة 17 من المادة 10 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) .

و بالتالي تساهم الخدمة الشاملة في ضمان التواصل بين كل مناطق الوطن و تقليص الفجوة الرقمية .

المطلب الثاني : بناءً على معيار ارتباط النشاط بالشخص العام المسؤول عنه .

لكي يحظى نشاط معين بوصف " مرفق عام " يتعين أن يكون مُتصلاً بالشخص العام المسؤول

أ- أن مجال النشاطات التي تُحقق المنفعة العامة أوسع من مجال النشاطات التي تُعتبر كمرافق عامة، فحسب المعيار المادي (طبيعة النشاط) فإن كل النشاطات التي تستهدف خدمة الجمهور تُحقق منفعة عامة بينما لا تُشكّل كلها مرافق عامة، و بالتالي يُمكن التمييز بين :

- نشاطات الخدمة الكبرى (les activités de plus grand service) أو نشاطات المنفعة العامة : تُحقق المنفعة العامة كهدف أساسي، في حين يبقى تحقيق المنفعة المالية للشخص الذي يمارسها كهدف ثانوي، و عادةً ما يكون هذا الشخص عام و ليس خاص، و لذلك يتم تكييفها على أنها مرافق عامة .

- نشاطات ذات الربح الكبير (les activités de plus grand profit) أو النشاطات ذو النفع العام : يمارسها الخواص على العموم بهدف تحقيق المنفعة الخاصة لهم، في حين يبقى تحقيق المنفعة العامة كهدف ثانوي وبعيد و بالتالي لا يمكن وصفها كمرافق عامة .

ب- إن مضمون المنفعة العامة مُتحول و مُتغير حسب الزمان و المكان و حسب اختلاف التوجه السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للدول، فما يُعتبر من صميم المنفعة العامة سابقاً لا يُعد كذلك اليوم، و ما يُعتبر نشاط ذو منفعة عامة في النظام الإشتراكي لا يُعتبر كذلك في النظام الرأسمالي، إذ لا وجود لمنفعة عامة مُطلقة و إنما منفعة عامة مُعترف بها قانوناً في مرحلة مُعينة و في مكان مُعين . يتولى القاضي مهمة الفصل في طبيعة و امتداد المنفعة المُحققة من طرف النشاط المعروض أمامه في خضم كل الظروف المحيطة به. (أنظر في هذا السياق :

- Nejah Salem , le service public et les nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC), mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences politiques , Université de Tunis El Manar – faculté de droit et des sciences politiques -, p 5 et 6) .

1 - لأنه يُشترط في المنفعة العامة أن تكون أساسية و ضرورية لكي يُوصف النشاط بـ " مرفق عام "، حيث لا يكفي أن تكون مُجرد منفعة بسيطة، فلا يُمكن مثلاً إعتبار خدمات الإطعام التي تقدمها مدرسة أساسية إلا كمجرد منفعة ثانوية بالمقارنة مع المنفعة الأساسية التي تحققها المدرسة ألا و هي التعليم الأساسي، و في كل الأحوال يتولى القاضي عبئ فحص مدى أهمية المنفعة المُحققة من نشاط ما

2- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يحدد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية و التعريفات المطبقة عليهما و كيفية تمويلهما (الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، عدد 60 ،

(ص 13)

عليه¹ ، لأن هذا الشخص يبقى مسؤولاً عنه في كل الأحوال ما دام هو الأقر على تحقيق المنفعة العامة، و يكون هذا الإتصال إما عضويًا أم وظيفيًا .

فيتحقق الاتصال أو الإرتباط العضوي حينما يتولى الشخص العام المسؤول على النشاط (دولة، جماعة محلية، هيئة عمومية) تسييره مباشرةً، فيلتحم النشاط بالشخص المسؤول عليه.

أما الإرتباط الوظيفي فمعناه أن يكون النشاط منشأً، مُنظماً و مُراقباً من طرف شخص عام و ذلك مهما كانت طريقة تسييره (في إطار تسيير مُباشر أم غير مباشر) و مهما كان الشخص المُسير .

و من خلال قراءة المادة 07 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) يتضح بأن الدولة هي المسؤولة على الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية²، في حين لا يتحقق الإرتباط العضوي بينهما لأن الدولة لا تسيير هذه الخدمة مباشرةً، و ما يتحقق فقط هو الارتباط الوظيفي الذي يظهر في أن :

1 - الدولة³ هي التي تضع هذه الخدمة (المادة 07 أعلاه) و معناه هي التي تنشأها، و يكون ذلك بنصوص قانونية مثل :

- القرارات المؤرخة في 07 مارس 2019 م التي تتضمن الموافقة على دفاتر شروط متعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية في عدة مناطق⁴.

- قرارين يتضمنان الموافقة على دفاتر شروط متعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية في عدة مناطق⁵.

- قرار يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايمة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية لتغطية 750 منطقة سكانية و 178 محورا للطرق⁶ .

2 - الدولة هي التي تنظم هذه الخدمة سواءً عن طريق القانون و المقصود هنا هو القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه)، أو عن طريق التنظيم، فهي :

- التي تعرفها و تحدد مضمونها و محتواها و نوعيتها (المرسوم تنفيذي رقم 18 - 246 المذكور أعلاه) .

¹ - Manuel Gros , droit administratif – l' angle jurisprudentiel – édition L'harmattan , p 74 .

² - بما في ذلك الخدمة الشاملة للبريد، فالدولة هي التي تقوم بوضعها .

³ - عندما نقول الدولة هنا فهي ممثلة من الوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الالكترونية .

⁴ - الجريدة الرسمية لسنة 2019 م، عدد 72 ، الصفحات على التوالي 5، 19، 24، 29، 57 .

⁵ - الجريدة الرسمية لسنة 2019 م، عدد 34، ص 6 و 34 .

⁶ - الجريدة الرسمية لسنة 2019 م، عدد 34، ص 48 .

- التي تضبط التعريفات المطبقة عليها (أنظر المادة 2 المطة " 9 " من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 271 المؤرخ في 7 أكتوبر 2017 م الذي يُحدد صلاحيات وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹) .

3 - الدولة هي التي تراقب الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، أي بالأحرى تراقب مدى التزام المتعاملين بتنفيذها وفقاً لدفاتر الشروط المتعلقة بها، و مدى احترامهم في ذلك لمبادئ الاستمرارية و المساواة، و تكون هذه الرقابة في بعض جوانبها من طرف اللجنة متعددة القطاعات يرأسها الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات أو من يُمثله²، و التي تم تحديد دورها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 247 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 م الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية³ .

المطلب الثالث : بناءً على معيار خضوع النشاط لنظام قانوني مختلف عن نظام القانون العادي .

لكي يندرج نشاط معين ضمن فئة المرافق العامة، يتعين أن يكون خاضعاً لقواعد القانون العام التي تختلف في فلسفتها و أحكامها عن قواعد القانون الخاص .

بيد أن هذا الشرط كان محل نقاش و سجال فقهي حول مسألة مدى إعتباره كمعيار مستقل بحد ذاته أم هو لا يعدو إلا كنتيجة لثبوت صفة " مرفق عام " في النشاط بتوفره على المعيارين السابقين (هدف النشاط، الإرتباط بشخص عام)⁴ .

و ما يمكن قوله أنه إذا كان كمعيار مستقل فهذا لا يعود إلا لإتساع و تغير مضمون المنفعة العامة و مرونة فكرة إرتباط النشاط بشخص عام، فيلجأ القاضي للتحري في مسألة مدى خضوع النشاط للقانون العام كمعيار بديل لتأكيد صفة " مرفق عام " على النشاط، أما إذا كان هذا المعيار كنتيجة لتوافر المعيارين الأولين، فذلك لكون خضوع نشاط معين لقواعد القانون العام هو حاصل لتحقيقه للمنفعة العامة من جهة و إرتباطه بشخص عام من جهة أخرى⁵ ، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتقرير وجود طابع المرفق العام في النشاط المعروض عليه متى تحقق من توافر المعيارين السابقين (هدف النشاط و إرتباطه بشخص عام) بصفة كافية و مُقنعة دون الإهتمام بمسألة خضوعه أو

1 - الجريدة الرسمية لسنة 2017م، عدد 59، ص 3 .

2 - أنظر المادة 8 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) .

3 - الجريدة الرسمية لسنة 2018 م ، عدد 60، ص 16 .

4 - Manuel Gros , op . cité , p 77 .

5- لأن قواعد القانون العام هي الأنسب لمسايرة مطلب تحقيق المنفعة العامة و مقتضيات تسيير العلاقة بين القائم بالنشاط و الشخص العام - المسؤول عن هذا النشاط (تنظيم، رقابة، توجيه، أوامر ... الخ) .

عدم خضوعه لقواعد القانون العام، لأن هذا الخضوع قائم أصلاً و لو بصفة جزئية ما دام وجود هذه القواعد هو كنتيجة حتمية لثبوت المعيارين السابقين في النشاط .

و مما لا ريب فيه أن الخدمة الشاملة للإتصالات الالكترونية تخضع في أغلب جوانبها لقواعد القانون العام، و تتجلى هذه الأخيرة في مختلف النصوص التي سبق ذكرها¹ ابتداءً من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) إلى النصوص التي تحدد مضمونها و محتواها و التعريفات المطبقة عليها و كيفية تمويلها، و كذلك النصوص التي تحدد دفاتر الشروط التي تحكمها بما تتضمنه من صيغة الالتزام على المتعاملين .

* - النتيجة : أن الخدمة الشاملة للإتصالات الالكترونية هي نشاط مرفق عام .

المبحث الثاني : الخدمة الشاملة هي مرفق عام صناعي و تجاري .

من أشهر ما تُصنّف به المرافق العامة هو ؛ مرافق عامة إدارية و أخرى صناعية و تجارية . فالصنف الأول أي المرافق العامة الإدارية هي قديمة من حيث مظاهرها الفعلية، إذ إقترن وجودها بنشأة السلطة أو الدولة، فهي تعبر عن المهام التقليدية و المألوفة التي لا يمكن للدولة أن تستغني عنها.

أما المرافق العامة الصناعية و التجارية فقد ظهرت كصنف قانوني في وقت متقدم عن نظيرتها الإدارية²، و ذلك لما إعترف القضاء الفرنسي لأول مرة بوجود هذه الفئة من المرافق في قرار " الشركة التجارية لغرب إفريقيا " المعروف بقرار باك ديوكا (bac d'Eloka) الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1921 م .

إلا أن محكمة التنازع لم توظف عبارة " مرفق عام صناعي و تجاري " في منطوق قرارها لأنها لم تكن مُبتكرة آنذاك، إلا بعد مرور بضعة أشهر من صدور هذا القرار (باك ديوكا)، حيث تم توظيف هذه العبارة في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 ديسمبر 1921 م في قضية " الشركة العامة للتسليح "³ .

غير أن القضاء الفرنسي لم يصل - كما هو الحال بالنسبة للمرفق العام - إلى تحديد تعريف لهذا الصنف من المرافق، و إنما أوجد ثلاث معايير كمؤشرات لاعتبار مرفق ما إما إداري أم صناعي

¹ - أو حتى نصوص أخرى ذات صلة تكون مجتمعة أو متفرقة .

² - و إن كانت موجودة فعليا قبل ذلك .

³ - l'affaire " Société générale d'armement " , voir **Stéphane Braconnier**, « les modèles de service public - la notion de services publics industriels et commerciaux », in Revue Cahier Français , numéro spécial « services publics » Juillet – Août 2007 , édition la documentation Française , p 8 .

و تجاري، حيث يتم الاستعانة بها في حالة سكوت النص القانوني عن وصف المرفق¹، و هذه المعايير تتعلق أساساً بطبيعة نشاط المرفق، مصادر تمويله، و طرق تنظيمه و سيره² . و من جهته وضع القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، في المادتين 44 و 45 منه معايير متصلة بالمرفق العام الصناعي و التجاري لا سيما ؛

- بيع انتاج تجاري،

- تطبيق تعريفه عدة مسبقاً،

- الخضوع لدقتر شروط عامة،

- الخضوع لنظام قانوني مختلط .

و لكن ما هو واضح أن هذه المعايير أُريد بها تعريف الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري، و ليس المرفق العام الصناعي و التجاري بصفته كنشاط، و هو ما يعدُّ تطبيق غير مُوفق لما وصل له القضاء الفرنسي من معايير مذكورة أعلاه .

و عليه سيتم تبني المعايير الفرنسية لكشف الصنف الذي ينتمي إليه نشاط الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، و الذي يتضح بأنه يدخل ضمن المرافق العامة الصناعية و التجارية و ليس الإدارية .

المطلب الأول : معيار طبيعة النشاط .

يعد نشاط الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية جزءاً من خدمات الاتصالات الالكترونية ككل، و التي بدورها تُعد من قبيل النشاطات الصناعية و التجارية في طبيعتها، فكل ما ذكرته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 (المذكور أعلاه) مما تشمله الخدمة الشاملة من إيصال للنداءات المستعجلة، التوصيل الهاتفي، النفاذ إلى خدمات الاتصالات الالكترونية، الربط البيني لبعض المؤسسات، إقامة منشآت تسمح بدعم الاتصالات الالكترونية، يرتكز على دعائم اصطناعية سلكية و لا سلكية، و أجهزة مطرفية، و منشآت إرسال و استقبال يتم إنشائها، و عمليات مد للكوابل

¹ - في وقت مضى كان يمكن للقاضي في فرنسا أن لا يأخذ بالوصف الذي يُضفيه نص تنظيمي (مرسوم) على مرفق ما، إذا كان هذا الوصف لا يعكس الطابع الحقيقي للمرفق، بينما كان يتقيد بتبني الوصف الذي يمنحه نص تشريعي (قانون) .

² - يتعين - نظرياً - أن تتوافر هذه المعايير مُجمعةً لتحديد وصف " مرفق عام "، و لكن القضاء - من الناحية العملية - كثيراً ما يكتفي بتطبيق المعيار الأول فحسب (طبيعة النشاط)، أو يأخذ بمعيارين و يطرح آخر، ففي قرار لمحكمة التنازع الفرنسية صادر بتاريخ 21 مارس 2005 م في قضية السيدة ألبيرتي سكوت (**Alberti - Scott**) تم تقرير الطابع الصناعي و التجاري لمرفق التزويد بمياه الشرب بناءً على توافر معيارين فقط ؛ معيار طبيعة نشاط المرفق، و معيار مصادر تمويله، و تم طرح معيار طرق التنظيم و السير لأن النشاط محل النزاع كان مُسيراً بصفة مباشرة من طرف البلدية من دون ميزانية مُلحقة، و بذلك فطريقة التسيير هذه ليست كذلك المتبعة من طرف الخواص .

³ - الجريدة الرسمية لسنة 1988 م، عدد 02، ص 30 .

و الألياف، و عنصر الذبذبات و عناصر الترقيم ... الخ، و هذا كله نشاط له طابع صناعي، أما الطابع التجاري فيظهر في تقديم الخدمة الشاملة مقابل أسعار معينة، أي بالأحرى بيع الخدمة الشاملة للإتصالات الالكترونية .

المطلب الثاني : معيار مصادر التمويل .

يهتم هذا المعيار بكشف مصادر تمويل المرفق و طرق هذا التمويل، فإذا كان المرفق يعتمد أساساً على المساهمات و الإعانات المالية الممنوحة له و على العائدات الجبائية بمختلف أشكالها، فإن هذا المرفق يوصف على أنه إداري، أما إذا كانت مصادر تمويل المرفق تتمحور بصفة رئيسية على ما يدفعه المستعملون من تسعيرة مقابل إستفادتهم من الخدمة أو السلعة و تكون هذه التسعيرة مُطابقة للتكلفة الحقيقية لتلك الخدمة أو السلعة، أو مقارنة لها¹، فهنا نكون أمام مرفق عام صناعي و تجاري² .

و للخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية مصدرين للتمويل، الأول ذاتي داخلي و الثاني خارجي :

- التمويل الذاتي (الداخلي) :

و يكون عند تطبيق أسعار على المستعملين لقاء إستفادتهم من الخدمة الشاملة، و تكون هذه الأسعار المتاحة على حد تعبير النقطة 17 من المادة 10 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) محددة و مضبوطة من طرف الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الالكترونية، حيث لا تخضع لمبدأ تحرير الأسعار و المنافسة كما هو الحال في باقي الخدمات الالكترونية .

- التمويل الخارجي :

و يتمثل هذا التمويل في المساهمات التي يقدمها متعاملي الاتصالات الالكترونية، و كذلك التمويل المحتمل من طرف الدولة، كما تُقرُّه المادة 7 فقرة 4 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) و تُؤكد عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 (المذكور أعلاه) و التي حددت نسب مساهمات المتعاملين في تمويل الخدمة الشاملة .

¹ - Jean - François Lachaume , « l'identification d'un service public industriel et commercial : la neutralisation de critère fondé sur les modalités de gestion de service - observations sous tribunal des conflits , 21 Mars 2005 , Mme Alberti - Scott » , in Revue Française de droit administratif , N01 ; Janvier - Février 2006 , édition Dalloz , p 121 .

² - فقد امتنع القاضي الفرنسي عن إضفاء الطابع الصناعي و التجاري على مرفق عام يقدم خدماته بصفة مجانية أو شبه مجانية أو يكون مُمولاً من ضريبة . (أنظر في هذا السياق مقال :

- Jean - François Lachaume , idem , p123) .

و يتم تسيير هذا التمويل بموجب صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية المنشأ بموجب المادة 8 من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) و الذي تم تحديد كفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 247 (المذكور أعلاه) .

المطلب الثالث : معيار طرق التنظيم و السير .

للتفرقة بين ما هو مرفق عام إداري و ما هو مرفق عام صناعي و تجاري يُركّز هذا المعيار على طبيعة آليات التنظيم و السير أو العمل .

فوفق ما تقدم يُعتبر المرفق العام إدارياً متى إتبع أساليب تنظيم و سير مُعتادة لدى الوحدات العمومية (إدارات عمومية، هيئات عمومية، مؤسسات عمومية) و غير مألوفة لدى الخواص، و حظي بالإمتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة، و خضع لقواعد القانون العام في علاقاته مع الشخص المسؤول عنه (الوصاية) من جهة، و في علاقاته مع مُستخدميه و مستعمليه و الغير¹ من جهة أخرى، و طبق قواعد القانون الإداري في إدارته المالية و محاسبته و في العقود التي يُبرمها² .

و خلافاً لذلك يوصف المرفق العام على أنه صناعي و تجاري إذا طبق نفس أساليب التنظيم و الإدارة و العمل المُتبعه من طرف الأشخاص الخاصة و خضع لقواعد القانون الخاص لا سيما في علاقاته المختلفة مع مرتفقيه و مستخدميه و الغير و في عقوده المُختلفة سواءً المدنية منها أم التجارية و طبق قواعد المُحاسبة التجارية في إدارة أمواله .

بيد أن الطرح الذي جاء به هذا المعيار و إن كان مُستصاغاً بالنسبة للمرفق العام الإداري، فإنه لا ينعكس بصفة صارمة على الطبيعة الحقيقية للمرفق العام الصناعي و التجاري، كون هذا الأخير لا يخضع فقط لقواعد القانون الخاص، بل يخضع في بعض جوانبه لقواعد القانون العام، ثم أنه يُطبق بعض إمتيازات السلطة العامة لا سيما في علاقاته مع مستعمليه و يتبنى أدبيات الإدارة العامة في علاقته مع الوصاية، مما يجعل طرق تنظيمه و سيره مختلطة بين ما هو معمول به في الإدارة الخاصة و ما هو مُعتاد في الإدارة العمومية .

و تُطبق هذه الوصفة في المرفق محل الدراسة ألا و هو الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، إذ يتجلى ذلك في المظاهر التالية :

1 - بطبيعة الحال فإن المقصود بالغير هنا هو كل شخص خارج عن فئة مستعملي المرفق أي الذين يتلقون الخدمة و / أو السلعة، و خارج عن فئة مستخدمي المرفق أي موظفيه و عماله .

2 - يوسف سعد الله الخوري، المرافق العامة و حقوق الإنسان، مجموعة القانون الإداري - الجزء الأول - 1998 م ، ص 538 .

أ) - خضوعها لنظام قانوني مختلط ما بين قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص :

فكما سبقت الإشارة إليه فإن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية تتبع قواعد القانون العام في تنظيمها و تسييرها و التي تضعها الوصاية أو بالأحرى الدولة بصفقتها الشخص المسؤول على هذا المرفق، فهي التي تُنشأها و تحدد محتواها و نوعيتها و التعريفات المطبقة عليها و كيفية تمويلها و تعويض المتعاملين الذين يلتزمون بتأديتها، و ذلك كله عن طريق النصوص القانونية انطلاقاً من القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) إلى نصوصه التطبيقية، ضف إلى ذلك ما تتضمنه دفا تر الشروط ذات الصلة بالخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من أحكام تخص هذه الأخيرة تكون مفروضة على المتعاملين الذين يسيرونها .

و بالمقابل تطبق الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بصفقتها مرفق عام قواعد القانون الخاص في علاقتها بالمستخدمين و المستعملين، و ذلك من مُنطلق أن متعاملي هذه الخدمة و الذين هم نفسهم متعاملي الاتصالات الإلكترونية، عبارة عن شركات تجارية أي أشخاص خاصة تبرم عقود عمل تخضع للقانون الخاص مع مستخدميها و تعامل مستعملها وفقاً لقواعد القانون التجاري .

ب) - تطبيقها لامتيازات السلطة العامة في مواجهة المستعملين :

و تُعرفُ هذه الإمتيازات على أنها تلك السلطات و الصلاحيات الممنوحة لمسير المرفق، يُمارسها بصفة إنفرادية من أجل ضمان حسن سير المرفق و تحقيقه للمنفعة العامة التي أنشأ من أجلها، كأن يقوم بفرض أوقات معينة للنفاز للمرفق و كذلك شروط معينة ذات طابع عام و ملزم من أجل الاستفادة من الخدمات و / أو السلع التي يوفرها المرفق، أو أن يتخذ تدابير ذات طابع سلطوي في مواجهة المستعملين المقصرين في دفع التسعيرات ... الخ .

و تظهر ملامح هذه الإمتيازات، عندما يفرض المتعامل على أي شخص من أجل الإشتراك في خدمة الاتصالات الإلكترونية ككل بما فيها الخدمة الشاملة وثائق إدارية مثل بطاقة الهوية، و كذلك عندما يدقق في مسألة شروط الإشتراك عملاً بالتنظيم المفروض من طرف الوصاية مما يترتب عنه رفض الإشتراك في بعض الأوضاع، و كذلك عندما يُحصل إقتطاعات ذات طابع ضريبي كالرسوم المفروضة على الهاتف النقال، و عندما يقوم المتعاملون بقطع جانب من الاتصالات الإلكترونية بصفة إنفرادية في فترات الإمتحانات ذات الأهمية الوطنية .

فكل هذه الامتيازات و غيرها ما هي إلا امتداد لسلطة الوصاية في الرقابة و الإشراف على نشاط الاتصالات الإلكترونية بصفة عامة و الخدمة الشاملة بصفة خاصة، ما دام الأمر هنا يتعلق بنشاط حيوي و حساس مفتوح على الجمهور الواسع .

ج) - تطبيقها لأدبيات و أساليب الإدارة الخاصة في سيرها :

في الحقيقة لا يمكن حصر كل ما يدل على وجود مظاهر التسيير الخاص للخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، فما دامت هذه الأخيرة هي جزء من خدمات الاتصالات الإلكترونية ككل، فهي تكون محل ما يتخذه المتعاملون من تدابير و ترتيبات و ممارسات لتسيير هذه الخدمات، مع ضرورة احترام بعض الخصوصية التي تمثلها الخدمة الشاملة، كونها تشكل الحد الأدنى من الخدمات الذي لا يمكن النزول عنه .

و من مظاهر تطبيق ممارسات الإدارة الخاصة من طرف متعاملي الاتصالات الإلكترونية، نذكر ما يلي على سبيل المثال :

- وجود عنصر الإشتراك لضمان نفاذ المستعمل للخدمة .
- ربط علاقات ذات طابع تجاري مع المستعملين .
- إعلان التسعيرات و تقديم العروض .
- تعامل المتعاملين مع البنوك .
- تطبيق قواعد المحاسبة التجارية .
- البحث عن تحقيق التوازن المالي بمعايير إقتصادية .

خاتمة :

لقد أراد القانون رقم 18 - 04 المُحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال إحداث الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية هو عزل فئة من خدمات الاتصالات القاعدية عن خدمات الاتصالات الإلكترونية ككل، و جعلها في متناول عدد لامتناهي من المستعملين الموزعين في مختلف مناطق الوطن و بأسعار مُحددة، و ذلك كله من أجل إستبعاد المنفعة التي تُحققها هذه الخدمة من تداعيات المنافسة و المنطق السوقي الذي يطبع تسيير خدمات الاتصالات الإلكترونية الأخرى .

فالخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية هي مرفق عام صناعي و تجاري، وفق ما تم تربيته أعلاه، و لعل طابعها الصناعي و التجاري هذا لا يؤثر على طابعها المرفقي لأن المرفق العام الصناعي و التجاري وفق النظرية العامة هو الصيغة التي تنتج لتطبيق الممارسات التجارية من دون أن تتعدى مجال المرفق العام، و إلا قضت عليه من أصله .

و ما يمكن تقديمه كتوصية في هذا الباب هو ضرورة تدعيم الطابع المرفقي للخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية و الحرص على عدم إنزلاقها ضمن مجال الخدمات الأخرى ذات الطابع السوقي، و هذا ما يتطلب تعظيم دور الدولة في إرساء مختلف القواعد الكفيلة بتدعيم هذا الطابع و تقوية مهامها الرقابية على سير الخدمة الشاملة لضمان إحترام المبادئ العامة الضابطة للمرفق العام .

مداخلة بعنوان : خدمات الاتصالات الالكترونية كمرفق إقتصادي

من تقديم / ط.د بوجنانة عفاف.

الرتبة: طالبة دكتوراه .

مؤسسة الإلتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

شكرا سيدي الرئيس بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين .
أتوجه في البداية بخالص العرفان للدكتور اوكال حسين بصفته رئيسا لليوم الدراسي على تشريفه لي بقبول مداخلتني دون إغفال المجهودات المبذولة من قبل الأساتذة الآخرين وكذا الطلبة بصدد تنظيم هذه التظاهرة العلمية.

عنون مداخلتني قطاع الاتصالات الالكترونية كمرفق اقتصادي

إن المرفق العام الصناعي والتجاري باعتباره أحد أصناف المرافق العامة ظهر إلى الوجود بعد تدخل الدولة في الميادين التجارية والصناعية حيث أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي BAC D'ELOKA أن المرافق العامة الصناعية والتجارية عبارة عن النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به أشخاص طبيعيين ومعنويين خواص على أن يتم تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها تحقيقا لإشباع حاجات ذات النفع العام .

وسوف نسلط الضوء بعنوان الدراسة على احد المرافق العامة ألا وهو مرفق الاتصالات الالكترونية الذي طالما كان قطاعا محتكرا ومستغلا من قبل الإدارة المركزية لوزارة البريد والاتصالات تطبيقا للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات إلى حين فصل بين قطاع البريد والمواصلات بصدور أحكام القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى وفقا لأحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018.

من النتائج المترتبة عن عملية إعادة الهيكلة لقطاع البريد والاتصالات في المجال الاقتصادي ما يأتي:

- 1- تحويل نشاطات استغلال قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية من التسيير الإداري للدولة إلى التسيير التجاري لصالح مؤسسة اتصالات الجزائر موبيليس وهي مؤسسة عمومية اقتصادية يخضع

إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي أن تسيير المؤسسة يخضع لقواعد القانون الخاص على الرغم من احتفاظ الدولة بملكية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة.

2- السماح للخوادم بالولوج إلى سوق الاتصالات

إن الترخيص للخوادم بدخول سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية يمثل مظهرا آخر لتحرير هذا السوق من هيمنة الدولة تجسيدا لمبدأ حرية الاستثمار والمنافسة الذين تم تأكيد عليهما في دستور 1996 في المادة 37 منه حيث لم تمض إلا سنة من صدور القانون المنشئ للسوق لسلطة الضبط الذي فتح سوق الاتصالات أمام الخوادم حتى بدأ هؤلاء في الاستثمار.

كانت البداية بالمتعامل الأجنبي اوراسكوم تيليكوم الذي يحمل العلامة التجارية DJEZZY الذي منح ترخيصا تطبيقا لأحام المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 31 جويلية من 2001 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM لتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ثم تدعم سوق الاتصال بمتعامل آخر ويتعلق الأمر بالوطنية تيليكوم الجزائر الحامل العلامة التجارية NEDJEMA وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-09 في 11 جانفي سنة 2004 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور .

وعليه أصبح سوق الاتصالات يضم متعاملين اثنين خواص و هما أجنيبان إضافة إلى المتعامل العام الوطني

3- اضطلاع المؤسسات الناشطة في قطاع الاتصالات بإنتاج سلعة تتمثل في تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور مع مراعاة لاسيما شروط المداومة ونوعية الخدمات والوفرة والأمن وسلامة الشبكات والخدمات وكذا جميع المتطلبات الأخرى الجوهرية المحددة في دفاطر الشروط وكذا الاستعمال الرشيد والفعال لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وموارد الأرقام.

4- تطبيق متعاملي شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور التعريفات الخاصة بالتوصيل البيني وبالخدمات المقدمة للمشاركين وفقا لمبادئ التسعيرة التي تضعها سلطة الضبط والمحددة عن طريق التنظيم.

5- وجود دفاطر البنود العامة: تخضع المؤسسات الناشطة في قطاع الاتصالات الالكترونية لدفاطر الشروط

العامه بهدف إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لكل من اتصالات الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-194 المؤرخ في 24 ماي سنة 2022.

6- إحداث سلطة تهتم بضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بهدف ضمان منافسة صادقة وفعالة بين متعاملي شبكة الاتصالات الالكترونية .

وفي الختام نصل إلى القول إن إنصاف قطاع خدمات الاتصالات الالكترونية بكونه مرفق تجاري لا ينبغي عموميته.

مداخلة بعنوان : تمويل خدمات الاتصالات الالكترونية بصفتها كنشاط تجاري

من تقديم / د . أيت دحمان سيدعلي .

الرتبة : أستاذ محاضر قسم (أ) .

مؤسسة الإلتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

مقدمة

كان قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر لفترة طويلة، خاضعا لنظام احتكار الدولة باعتبارها المسؤولة الوحيدة على إستغلال هذا النشاط، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989 والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹ والأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات²، إلا أن المؤثرات الداخلية والدولية بمختلف أشكالها دفعت بالسلطات الوطنية إلى إعادة النظر في سياستها التنموية ومحاولة تسطير استراتيجية تتناسب وتطلعاتها المستقبلية من خلال مراجعة المنظومة التشريعية والتنظيمية الاقتصادية.

شملت عملية تحرير الاقتصاد من التسيير الإداري كل الجوانب المشكلة للاقتصاد الوطني الجزائري، بما في ذلك قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث حول نشاط استغلاله إلى متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا تطبيقا للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 3 أوت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³ الملغى بأحكام القانون رقم 18-

¹ الجريدة الرسمية، العدد 9 المؤرخة في 1 مارس سنة 1989.

² الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 9 أفريل سنة 1976.

³ الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 6 أوت سنة 2000.

04 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية¹، بهدف سد الثغرات القانونية وكذا مسايرة للتطور التكنولوجي والسوق التنافسية.

ومن المسائل التي كانت موضوع الاهتمام بصدد الإصلاحات المتممة في قطاع الاتصالات الإلكترونية مشكل التمويل بإعتباره إحدى أهم حلقات التنمية الاقتصادية التي تمكن من وضع تحت تصرف جميع أفراد المجتمع خدمة عامة للاتصالات ذات نوعية خاصة، ولذا سنتصب مداخلتي، بعنوان هذا الملئقى، على معالجة هذا الجانب في محورين أدناه.

المحور الأول- التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة.

المحور الثاني - المساهمات المالية المحتملة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية.

¹الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 13 ماي سنة 2018.

مداخلة بعنوان : تأملات حول مرتكزات الطبيعة القانونية لخدمات الاتصالات الإلكترونية

من تقديم / د . بوضياف قدور .
الرتبة : أستاذ محاضر قسم (أ) .
مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

يشكل قطاع البريد والاتصالات في الوقت الحالي أحد أهم القطاعات الرئيسية المساهمة في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...؛ لذلك كان محل ورشة مفتوحة ومعقدة للإصلاحات على المستوى القانوني والمؤسساتي لا سيما في ظل التحولات التي يعرفها العالم في المجالين التكنولوجي والرقمي.

انطلاقا من ذلك فقد عرفت المنظومة القانونية لهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي معالجة متباينة وذلك بحسب طبيعة النهج الاقتصادي المتبع.

1- فقبل سنة 2000 تميز الطابع المميز لتسيير القطاع بالمركزية في التخطيط والتنفيذ اي أن الدولة هي الممول المباشر والوحيد لهذا النشاط ومن ثم اعتباره خدمة عمومية تضطلع بتقديمها الإدارة مباشرة.

2- خلال سنة 2000 تميزت بسن نص قانون يتعلق بالقطاع هو القانون 03-2000 الذي فتح المنافسة في الاتصالات من خلال إدخال آليات السوق في قطاع البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

3- مرحلة ثالثة وأخيرة يطلق عليها بالتوجه نحو الارتقاء بالاطار التشريعي الناظم لأنشطة القطاع والذي نتج عنه اصدار قانون رقم 18-04 الصادر تكيفا مع التطورات الحاصلة في المختلف المجالات على الصعيدين الدولي والوطني وكذا مواكبة التقدم التقني والتكنولوجي.

وسنحاول من خلال المداخلة الموسومة ب: تأملات حول مرتكزات الطبيعة القانونية لخدمات الاتصالات الالكترونية؛ إبراز ملامح المزج بين طابع الخدمة العمومية وكذا الطابع التجاري لخدمات الاتصالات الالكترونية؛ وذلك استنادا إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للموضع.

مداخلة بعنوان : دور سلطة الضبط في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية

من تقديم ط.د/ حدادو محفوظ .

الرتبة العلمية : طالب دكتوراه .

مؤسسة الإنتماء : جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

و ط.د / برغوث أسامة .

الرتبة العلمية : طالب دكتوراه .

مؤسسة الإنتماء : معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بالمركز الجامعي
لتيبازة .

ملخص

نتيجة للعولمة الإقتصادية إنتهجت الجزائر بعد تخليها عن دور الدولة الحارسة التقليدي في توفير الخدمات العمومية الأساسية، ثم لعبت دور الدولة المتدخلة في المجال الإقتصادي لتوفير خدمات عمومية في مختلف القطاعات وفقا لنظام الإقتصاد الحر، لتصبح بعد ذلك دولة ضابطة منذ سنة 1990 إلى يومنا الحالي، عن طريق إنشاء سلطات ضبط إدارية مستقلة في مختلف القطاعات الإقتصادية خاصة في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية، أين قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10/05/2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات السلكية الإلكترونية، الذي ألغى أحكام القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000.

تم إنشاء بموجب المادة 11 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر سلطة ضبط مستقلة للبريد والإتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط"، مكلفة بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة ، وبالتالي نتعرف على دورها الرئيسي في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية التي تباشرها مختلف الشركات التجارية الناشطة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ، خدمات الإتصالات الإلكترونية ، الطابع المرفقي .

Abstract: As a result of economic globalization, Algeria, after abandoning the traditional role of the guardian state in providing basic public services, then played the role of the intervening state in the economic field to provide public services in various sectors according to the free economy system, to then become a controlling state since 1990 to the present day. By establishing independent administrative control authorities in various economic sectors, especially in the field of post and electronic communications, Where did the Algerian legislator issue Law No. 18-04 of 10/05/2018 that defines the general rules related to post and electronic wire communications, which repealed the provisions of Law No. 2000-03 of 05/08/2000.

According to Article 11 of Law No. 18-04 aforementioned, an independent control authority for post and electronic communications has been established, enjoying moral personality and financial independence. For the account of the state, and thus we learn about its main role in protecting the auxiliary nature of electronic communication services that are carried out by various commercial companies active in this field.

Keywords: authority to control mail and electronic communications, electronic communication services, attachment character.

المداخلة

أقدمت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا الحالي بمباشرة سلسلة من الإصلاحات التي تميزت بالتوجه التدريجي لها من المجال الإقتصادي نحو إقتصاد السوق إستلزمت هذه الخطوة بالتأكيد وضع آليات تأطير السوق، منها إنشاء سلطات مستقلة للضبط، لقد مست هذه الإصلاحات أيضا قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، باشرت الجزائر إصلاحاتها في نهاية سنوات التسعينات وتمثلت النصوص القانونية الأساسية التي قامت بتكريسها في القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في غشت سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنصوص التي وضعت لتطبيقه ، وهو القانون الذي ألغي بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، وحسب المادة 10 منه يقصد في مفهوم هذا القانون الإتصالات الإلكترونية كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

أنشئ هذا الإطار القانوني سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية كهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، تتمثل مهمتها الأساسية في تنشيط الفاعلين الإقتصاديين

مع السهر على وجود منافسة حقيقية ومشروعة في سوق دائم التطور ويتميز بظهور تكنولوجيات جديدة وخدمات مبتكرة وإحتياجات واستخدامات جديدة، ويتمثل دورها في ضمان التوصيل البيئي للشبكات ونفاد المتعاملين إلى الموارد الأساسية في ظل إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، كما يتم إستشارتها لتحضير كل مشروع نص يتعلق بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما إعداد النصوص التنظيمية ودفاتر الشروط، كما أنها مخولة بموجب القانون، لصياغة كل توصية للهيئة المختصة قبل منح الرخصة أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

يهدف هذا القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى ما يأتي :

- تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة.

- ترقية تطوير الاتصالات الإلكترونية و إستعمالها،

- تحديد الشروط العامة لإستغلال نشاطات البريد التواصل الإلكتروني من طرف المتعاملين، -

تحديد إطاروكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ،

- تحديد الإطار المؤسسي لسطة ضبط مستقلة،

- ضمان توفير الخدمة الشاملة.

- يطبق هذا القانون على نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية، بما فيها البث التلفزيوني والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال، بإستثناء محتوى النشاطات السمعية البصرية ووسائل الإعلام الإلكترونية، الذي يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.

تظهر أهمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في دورها المحوري من أجل الحفاظ على الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية ، من خلال فرض سلطها الضبطية والرقابية لمنع الإحتكار بين المتنافسين الإقتصاديين في ظل الموضوعية والشفافية والمساواة ، وتوفير خدمات نوعية بأسعار معقولة لجميع المواطنين دون إستثناء على كافة التراب الوطني ، حماية منظومة أمن المعلومات ، الحفاظ على النظام العام ، ضمان إستمرارية خدمات الاتصالات الإلكترونية ، التمويل الجزئي للدولة لمشاريع الإستثمارات الخاصة والعمومية ، وضع قيود وشروط قانونية لنشاط خدمات الاتصالات الإلكترونية ، الرقابة على الأموال العامة وعلى الأعمال غير المشروعة المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال الاتصالات الإلكترونية .

الإشكالية الرئيسية في بحثنا تتمثل في :

* كيف يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حماية الطابع المرفقي لخدمات

الاتصالات الإلكترونية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهجين التحليلي و الإستقرائي ، وفق خطة البحث التالية

:

المبحث الأول : الإطار القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

المبحث الثاني : مظاهر الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية .

المبحث الأول : الإطار القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالضبط الاقتصادي لنشاطات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تؤدي خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ، مثل وحدة بريد الجزائر ، شركة إتصالات الجزائر ، شركات الهاتف النقال (جازي ، موبيليس ، أوريدو) ، ... إلخ ، وهي تلعب دور الدولة الضابطة للقطاع الاقتصادي العمومي و الخاص ، حفاظا على التوازن بين الحفاظ على النظام القانوني للحقوق والحريات للأفراد و القيود القانونية المشروعة والملائمة لكل مركز قانوني معين .

المطلب الأول: تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتم إنشائها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه ، من أجل تنفيذ مهامها بصفة فعالة، زود القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 18 مايو سنة 2018 سلطة الضبط بهيئتين هما: المجلس بإعتباره هيئة المداولات والمديرية العامة بإعتبارها هيئة تسيير.

الفرع الأول: مجلس ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول ، يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم إستخلافه باتباع نفس الأشكال¹.

يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون وتكون مداورات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل، يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها ، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن ، تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني، دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي².

يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام ، يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين (2) المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ³، رئيس مجلس سلطة الضبط هو الأمر بالصرف الرئيسي ويمكنه تفويض كلي أو جزئي من هذه الصلاحية للمدير العام بصفته أمرا ثانويا بالصرف يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة⁴.

¹ - المادة 20 ، من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 ، الصادرة في 16/05/2018.

² - المواد 20-23 ، من القانون رقم 18-04 ، المصدر السابق .

³ - المادة 24 ، المصدر نفسه.

⁴ - سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، تنظيم ومهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، الجزائر ، 2023 ، ص

الفرع الثاني: المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها، وفي هذا الصدد يقوم بما يأتي¹:

- السهر على متابعة تنفيذ قرارات ومداولات مجلس ،
 - ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط ،
 - المشاركة بصوت استشاري في اجتماعات المجلس وتولي أمانته التقنية ،
 - التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء و في كافة تصرفات الحياة المدنية،
 - إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط.
- يتشكل الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط من قسمين: الأول إستراتيجي ويصدر القرارات المجلس والثاني عملياتي المديرية العامة، ومن أجل مواجهة التحديات الجديدة للضبط تبنت سلطة الضبط تنظيمًا جديدًا موضوع القرار رقم 56/أخ/رم/س ض ب 2021 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021 والذي يتجلى على النحو التالي²:

الشكل رقم: 1 الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الموقع الإلكتروني : www.arpce.dz ، تاريخ النشر 2022/10/10 ، تاريخ الإطلاع : 2023/06/08.


¹ - المادة 25 ، من القانون رقم 04-18 ، المصدر السابق.

² - القرار رقم 56/أخ/رم/س ض ب 2021 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021 ، الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .



المصدر: التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2022/01/01 ، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ، الجزائر ، ص 07.
الموقع الإلكتروني : www.arpce.dz ، تاريخ النشر 2022/10/10 ، تاريخ الإطلاع : 2023/06/08.

الشكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي المفصل لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية



المصدر : الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية : www.arpce.dz ، تاريخ النشر : 2022/01/01 ، تاريخ الإطلاع : 2023/06/10.

المطلب الثاني : مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

يمكننا تقسيم مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى مهام عامة ومهام خاصة، والتي خولها المشرع الجزائري لإستعمال صلاحياتها الضبطية والرقابية للحفاظ على مبدأ المشروعية و حقوق وحرريات المواطنين .

الفرع الأول :المهام العامة .

تسهر الدولة، في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها، خصوصا على ما يأتي¹:

- تحديد وتطبيق معايير إنشاء و إستغلال مختلف الخدمات

- أمن وسلامة شبكات الاتصالات الإلكترونية ،

- إستمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،

-احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المشتركين والمرتفقين والزبائن،

- توفير خدمات مطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية للخدمة الشاملة،

-إحترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

-إحترام مبادئ الأخلاق والآداب العامة،

-إحترام المتعاملين لإلتزاماتهم القانونية والتنظيمية.

تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، بما

يأتي²:

- ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضاءها الهيرتيزي

- الانفراد بالاستعمال الحصري لطيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وضمان التخطيط وتقسيمه إلى

حزم ذبذبات و مراقبته والإشراف على استعماله من طرف مختلف المستعملين في ظل إحترام مبادئ

الفعالية والرشادة في إستعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

-تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات

الإلكترونية وباستعمال الفضاء الهير تيزي

- السهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الإتحاد الدولي للإتصالات.

الفرع الثاني :المهام الخاصة .

تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب

الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية³:

1- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية بإتخاذ كل

التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين.

¹ - المادة 04 ، من القانون رقم 18-04 ، المصدر السابق .

² - المادة 06 ، المصدر نفسه .

³ - المادة 13 ، المصدر نفسه ، ص 10 ، 11.

- 2- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الإتصالات الإلكترونية، في ظل إحترام حق الملكية. 3 - تخصيص الذبذبات لمعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- 4- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- 5- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين.
- 6-المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الإتصالات الإلكترونية ،
- 7-منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد.
- 8-المصادقة على تجهيزات البريد والإتصالات الإلكترونية طبقاً للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- 9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- 10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.
- 11-الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- 12-التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك.
- 13- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة ،
- 14- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع إحترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- 15- السهر على احترام معاملي البريد والإتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والإتصالات الإلكترونية والأمن السيبراني.
- 16- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتقي البريد. 17 - وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.

18- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين ، وكذلك القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء .

19- المشاركة في تمثيل الجزائر المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.

20- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني : مظاهر الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية .

يتميز المرفق العام بأنه: مرفق عام يقوم بمهمة مصلحة عامة، وذلك هو الشرط الضروري لكي يشكل نشاط ما مرفقا عاما، تمارس الإدارة حق النظر في كفاءات إنجاز هذه المهمة للمصلحة العامة وتمارس حق رقابة طريقة إنجاز المرفق، الهيئة المنوط بها إدارة المرفق العام مزودة بإمكانيات السلطة العامة، تملك الإدارة سلطة وصاية تمارسها عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مفوض الحكومة تجاه القرارات التي تتخذها أجهزة الإدارة¹.

يظهر طابع المرفق العمومي لخدمات الاتصالات الإلكترونية حسب تحليلنا في تجسيد وفرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمبادئ المرفق العمومي لخدمات الاتصالات الإلكترونية(المطلب الأول) ، إضافة إلى إختصاصاتها الرقابة المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبادئ المرفق العمومي لخدمات الاتصالات الإلكترونية

تهدف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال صلاحياتها الضبطية والرقابية إلى الحفاظ على طابع المرفق العام لخدمات الاتصالات الإلكترونية ، وذلك بواسطة تجسيد معايير ومبادئ المرفق العمومي في هذه الخدمات الحديثة .

إن عملية تنظيم المرافق العامة وتسييرها هي صورة ووسيلة ووسائل تحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية في الدولة حيث بواسطة وعن طريق هذه العملية يتم تحقيق اهداف الوظيفة الادارية في الدولة والمتمثلة في توفير السلع والخدمات العامة اللازمة لاشباع

¹-د.حسين فريجه ، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة- ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ،

الحاجات العامة المادية والمعنوية لمواطني الدولة بانتظام واطراد وكفاية وملاءمة وفي نطاق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المنتفعين من المرافق العامة في الدولة¹.

الفرع الأول: مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام و إطراد.

يعتبر مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام و إطراد أو مبدأ الإستمرارية مبدأ جوهرى في تسيير وتنظيم المرافق العمومية ، ضمانا لإستمرار تلبية الحاجيات العامة من سلع وخدمات للمواطنين دون إنقطاع ، و إلا تعرضت وظائف الدولة إلى التوقف والإنهيار ، و يعتبر الفقه هذا المبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية تشكل النظام العام لا يجوز مخالفتها .

أولاً-تعريف مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام و إطراد (الإستمرارية):مبدأ دوام حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، من المبادئ العامة للقانون التي تتعلق بعملية تنظيم وسير المرافق العامة بانتظام واطراد في الدولة ويقضي هذا المبدأ القانوني العام بحتمية ديمومة سيرورة المرافق العامة وبصورة جيدة ومضطرة ومنتظمة مثل انتظام واطراد دقات القلب والحياة في الانسان، لان الحياة العامة في المجتمع والدولة ترتكز وتتوقف على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد واي توقف او خلل واضطراب في سير المرافق العامة يؤدي الى شلل واضطراد وتوقف لحياة العامة في المجتمع والدولة، مثل توقف سير مرفق المواصلات او مرفق التعليم ومرفق العدالة...إلخ².

ثانياً-تطبيق المبدأ على بعض خدمات الاتصالات الإلكترونية: مبدأ الاستمرارية يكون على شركة اتصالات الجزائر أن تقدم الخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور بشكل مستمر و غير متقطع، و لذلك لا يمكنها توقيف هذه الخدمة إلا بترخيص مسبق من سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وذلك في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، و لذلك عليها الإلتزام باحترام المقاييس الدولية الخاصة بالنوعية، وضمن الخدمة لمدة 24 ساعة و لمدة 7 ايام على 7 ايام بإضافة الى عملها على اتخاذ كافة التدابير التي تلائم السير المنتظم و الدائم لتركيبات GSM و ضمان حمايتها ذلك ان المقصود بهذا المبدأ هو السير المنتظم و المضطرد لهذا القطاع بحيث يجب على هذه المؤسسة الامتناع عن اصدار اية قرارات تهدف إلى تعطيل هذا القطاع عن توفير

¹ - د.عمار عوابدي ، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري) ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،

2014 ، ص 58.

² -المرجع نفسه ، ص 75.

الخدمات الملزم بأدائها ، ولهذا اجمع الفقهاء على ان مبدأ الاستمرارية يعتبر من اهم المبادئ التي تحكم عمل هذا القطاع¹.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة امام المرفق العام .

يعتبر هذا المبدأ أيضا من المبادئ الجوهرية التي تتبناها كل دولة في دستورها أو قانونها ، وقد نصت عليه مختلف المواثيق والإعلانات الدولية و خاصة الشرائع السماوية ، وله تطبيقات ومظاهر عديدة وفي جميع المجالات أو القطاعات العمومية والخاصة دون إستثناء ، وإذا ما تم الإعتداء عليه فقد يمس مباشرة بمبدأ المشروعية والنظام القانوني للحقوق والحريات و النظام العام ، ويمكن للمتضرر من مخالفته المطالبة بحقه بجميع الوسائل القانونية.

أولاً- تعريف مبدأ المساواة أمام المرفق العام : يتمثل مضمون مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ، أن جميع المنتفعين متساوون في الحصول على خدمات و سلع المرافق العامة في الدولة والإنتفاع بها اذا ما توفرت فيهم ذات الشروط المطلوبة توفرها للحصول على خدمات و سلع المرافق العامة والإنتفاع بها².

نشير الى ان هذا المبدأ هو مبدأ دستوري تضمنه الدستور الجزائري الذي نص في عدة مواد منه على المساواة أمام القانون ، وكذا ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لكل المواطنين، و ايضا المساواة فيما يخص الابعاء الوظيفية و تقلد الوظائف العامة ، مثال ذلك المساواة بين المنتفعين فيما يخص خدمات المرفق العام في دفع الرسوم وكذا في العبء الضريبي³ .

ثانيا- تطبيق المبدأ على بعض خدمات الاتصالات الإلكترونية: لذلك يكون على شركة اتصالات الجزائر باعتبار أن لها صفة المؤسسة العمومية، وان الدولة تملك كل الاسهم فيها، فهي بذلك تبقى لها صفة المرفق العام، مما يفرض عليها احترام مبدأ المساواة بين المرتفعين فيما يخص الاستفادة من خدمات المرفق العام ، يكون ذلك بتمكين جميع المشتركين من النفوذ الى الشبكات بشكل متساوي وفقا لما ينص عليه القانون و في اطار شفاف و غير تمييزي، لكل من يتقدم بطلبات من أجل ذلك، ومتى توفرت فيه الشروط المحددة من قبل الشركة، مع احترام الشركة في نفس الإطار المبادئ المنافسة المشروعة اتجاه غيرها من المتعاملين المنافسين في القطاع ، و لها في مجال

¹-د. ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 173.

²-د.عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 82.

³- خديجة سرير الحرثسي ، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2017/2018 ص 37.

تحقيق الربح باعتبارها شركة اقتصادية ان تبرم اتفاقيات خاصة بالتجوال الوطني مع غيرها من المتعاملين في الشبكات العمومية اللاسلكية الكهربائية و المتعلقة بكيفيات استقبال زبائن كل واحد منهم على شبكات الاخر، مع الاشارة الى خضوع هذه الاعمال للرقابة المسبقة لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بضرورة موافقة سلطة الضبط مسبقا عليها¹.

الفرع الثالث : تطبيق الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية .

عرفتها المادة 10 في المطة 17 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر أنها مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة أو عدة خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة والتي تمثل خدمة إتصالاتية ذات طابع مرفقي كونها تصدر من الدولة ، والتي ندرسها كما يلي :

أولاً- هدف الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية : تهدف الخدمة الشاملة إلى وضع تحت تصرف كل ساكن، بغض النظر عن موقعه الجغرافي وحالته الاجتماعية، وسائل النفاذ إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القاعدية وبالأخص خدمات النفاذ إلى الانترنت بأسعار معقولة وتشكل وسيلة حاسمة لتسريع وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا السياق تُعدّ الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية ركيزة السياسة العمومية وتهيئة الإقليم تضمن التلاحم الاجتماعي وهذا بتقليص الفوارق بين المجموعات السكانية، كما يُعدّ تدخل السلطات العمومية ضروريا في هذا الصدد، كون قوى السوق وحدها ليست قادرة على ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق البعيدة، كما أنها غير مُربحة كفاية لتثير اهتمام المتعاملين اقتصاديا لتغطية هذه المناطق².

ثانيا- محتوى الخدمة الشاملة للإتصالات الإلكترونية : تقوم الدولة في إطار مهامها المتعلقة بتطوير البريد والاتصالات الإلكترونية، بوضع الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية وتسهر على تنفيذها من طرف المتعاملين. ويتم توفير هذه الخدمات بصفة مستمرة لصالح الجميع عبر كافة التراب الوطني، تساهم هذه الخدمات على الخصوص في مجهود التهيئة الرقمية للإقليم وتقليص الفجوة الرقمية يحدد عن طريق التنظيم، محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة

¹ - حديجة سرير الحرثسي ، المرجع السابق ، ص 38.

² - سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص 02.

الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما المحتملة من طرف الدولة وبمساهمة المتعاملين¹.

تشمل الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، ما يأتي²:

- إيصال النداءات المستعجلة،
- التوصيل الهاتفي،
- النفاذ إلى خدمات الإتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت والنقال في المناطق غير المغطاة بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية،
- الربط البيني لمؤسسات التربية العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق شبكات خاصة ،
- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين ذوي الإحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العمومية، تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيون الآخرون
- الربط البيني لمؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة
- إقامة منشآت أساسية تسمح بدعم الاتصالات الإلكترونية وتأمينها وديمومتها عبر الإقليم الوطني كله ،
- توفر الوسائل المادية الضرورية لنشر مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية

المطلب الثاني : الإختصاصات الرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات بعدة إختصاصات رقابية قبلية وأنية وبعديّة على نشاط خدمات الاتصالات الإلكترونية لضمان الحفاظ على الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية ، لغرض تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة في مجال الاتصالات الإلكترونية والأداء الاقتصادي في إطار التنمية المستدامة من جهة ، و من جهة أخرى تطوير خدمات الاتصالات الإلكترونية وفق المعايير الدولية الصادرة من المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال .

¹ - المادة 07 ، من القانون رقم 18-04 ، المصدر السابق.

² - المادة 06، من مرسوم تنفيذي رقم 18-246 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 2018/10/10.

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحيات إصدار قرارات فردية تمنح للمتعاملين من أجل الدخول الى السوق وممارسة النشاط، حيث أن هذه الصلاحيات من نظر القانون الاداري هي بمثابة امتيازات السلطة العامة، لكن المشرع اعترف بها لسلطة الضبط من أجل كفالة مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكفول دستوريا ، وذلك بجعل ممارسة بعض الانشطة خاضعة لنظام الرخصة، الاعتماد أو الترخيص أو مجرد التصريح البسيط، والتي تعد بمثابة منح موافقة للمتعامل من أجل ممارسة النشاط بشكل قانوني، خاصة بعد فتح القطاع للمنافسة¹.

الفرع الأول - نظام الرخصة.

تعتبر الرخصة قرار إداري تصدره سلطة إدارية لضبط نشاط تجاري أو إداري ، وفي هذه الحالة لدينا نشاط تجاري لشركة ذات أسهم لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

أولاً- تعريفها: تعتبر الرخصة أهم قرار ، كونها تمنح بمقتضى مرسوم تنفيذي وتعد من صلاحيات الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويكون لسلطة الضبط مجرد دور استشاري فيما يخص تحضير اجراء انتقاء المترشحين لاستغلالها على خلاف الترخيص والتصريح البسيط، والاعتماد التي تخضع بشكل مباشر لسلطة الضبط ، يطبق نظام الرخصة على كل نشاط يهدف لانشاء و او استغلال شبكات عمومية للاتصالات ، و او توفير خدمات هاتفية بما فيها تحويل الصوت عبر الانترنت، وبذلك تمنح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي لصالح كل شخص طبيعي او معنوي بعد رسو المزاد عليه، عقب اعلان التزامه باحترام الشروط القانونية .

ثانياً- تطبيقه على الخدمة الشاملة لخدمات الاتصالات الإلكترونية: يضمن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية متعاملو شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزون رخصة والمختارون على إثر المزيدة بإعلان المنافسة ، يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المصادق عليه من اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ويرسل إلى سلطة الضبط لإجراء المزيدة بإعلان المنافسة، يلزم المتعاملون المختارون لتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بضمان هذه الخدمة طبقاً للالتزامات المحددة في دفتر الشروط ذي الصلة، يحدد دفتر الشروط على الخصوص ما يأتي :

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة مرفقة ، عند الاقتضاء برزنامة التوسيع

- نقاط النفاذ العمومية

¹- خديجة سرير الحررتسي ، المرجع السابق ، ص 124.

- كفيات إصال نداءات الطوارئ (شرطة ومطافئ وأقرب نجدة طبية استعجالية)
- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي للمشاركين في شكله الإلكتروني
- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة
- النفاذ إلى خدمات الإنترنت¹.

تعد سلطة الضبط نظام مزيدة بإعلان المنافسة يتضمن على الخصوص سلماً تقييميا ومضمون العرض وكفيات فتح الأظرفة وكل إجراء آخر تراه ملائماً لضمان إجراءات المزيدة بصفة موضوعية وغير تمييزية وشفافة، ويضمن المساواة في التعامل بين المتقدمين للمزيدة ، تحدد الرزنامة المفصلة لتنفيذ كل إجراء مزيدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بعد استشارة سلطة الضبط ، ترسل سلطة الضبط دفتر الشروط، إلى جميع متعاملي الاتصالات الإلكترونية الذين يمكنهم تقديم عروضهم إليها ، تقوم سلطة الضبط بتقييم العروض ونشر النتائج ودراسة الطعون، تعلم سلطة الضبط رئيس اللجنة بالنتائج النهائية لإجراء المزيدة تتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، الموافقة على منح تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على إثر إعلان المنافسة².

الفرع الثاني-نظام الترخيص العام.

يعتبر أيضا قرار إداري تصدره هيئة إدارية بغية تنظيم وضبط نشاط تجاري أو إداري تحقيقا للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام .

أولا-تعريفه: يعتبر الترخيص قرارا إداريا يخضع للقواعد الأساسية التي تطبق على القرارات الإدارية الفردية، يمنح من قبل هيئة إدارية، كذلك أن سلطة الضبط يمكنها أن تمنح الترخيص أو ترفض ذلك، على اعتبار ان الترخيص يدخل في الانظمة التي يترك فيها السلطة التقديرية للسلطة الادارية من اجل تقرير منح الترخيص أو عدم منحه، مع ضرورة التسبب في حالة الرفض. مع تأكيد المشرع على ضرورة احترام سلطة الضبط عند منحها للترخيص لمبادئ الشفافية و الموضوعية وعدم التمييز، كون ان الترخيص يعتبر بمثابة تقييد لحرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا³.

¹ - المادة 08 ، من مرسوم تنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 2018/10/10.

² - المادتين 09 و 10 ، من مرسوم تنفيذي رقم 18-247 ، المصدر السابق.

³ - خديجة سرير الحرثسي ، المرجع السابق ، ص 130.

ثانيا-تطبيقه: يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إنشاء واستغلال خدمات¹:

- توفير النفاذ إلى الإنترنت
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس
- التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيو تموقع بالراديو.
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية
- مراكز النداء.

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، ويكون مصحوبا بدفتر شروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يجب تبليغ صاحب الطلب بقرار منح الترخيص العام أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام يجب أن يكون كل قرار رفض منح الترخيص العام، معللا يتم تحيين قائمة الخدمات الخاضعة لنظام ترخيص عام بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية .

الفرع الثالث : نظام التصريح البسيط .

يعتبر من أبسط أنظمة الإستغلال التجاري لخدمات الاتصالات الإلكترونية ، ويعتمد على مجرد إعلام المتعامل الإلكتروني بنوع النشاط المصرح به لدى الهيئة الإدارية المختصة.

أولا-تعريفه: يعتبر نظام التصريح البسيط من أبسط الانظمة في استغلال بعض النشاطات، كونه يرتبط بمجرد شكلية، والتي تجعل من التصريح بمثابة الاعلام، ولا يكون لسلطة الضبط في هذه الحالة اي سلطة تقديرية، سيما مع توفر المصرح على كل الشروط المطلوبة قانونا وبموجب هذا التصريح يصبح للإدارة علم بالأشخاص الذين يريدون ممارسة بعض النشاطات².

¹-المادة 04 ، من مرسوم تنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 20/01/2021.

²-خديجة سرير الحرتسي ، المرجع السابق ، ص 132.

ثانيا-تطبيقه: تخضع لنظام التصريح البسيط، كل خدمة أخرى للاتصالات الإلكترونية للجمهور بمفهوم النقطة 16 من المادة 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، ولا تدخل في إطار أحكام المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه ، تمنح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صاحب الطلب شهادة تسجيل طبقا لأحكام المادة 135 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام التصريح برغبته في الاستغلال التجاري للخدمة الخاضعة لنظام التصريح البسيط المثبت بوصل إشعار بالاستلام مقابل دفع إتاوة يحدد مبلغها بخمسين ألف دينار (50.000 دج) لكل شهادة تسجيل، يلتزم صاحب الشهادة باحترام شروط الاستغلال التي تحددها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹.

الفرع الرابع : المراقبة والإشراف

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار القانون 18-04 ونظامها الداخلي بمهام الرقابة المختلفة على مدى التزام شركات خدمات الاتصالات الإلكترونية بالتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال ، وفي حالة تسجيل أي تجاوزات أو مخالفات تقوم بإصدار إدارات أو قرارات إدارية في شكل عقوبات مالية و إدارية ضدها .

أولا-مراقبة ومتابعة الخروقات التي ارتكبتها متعاملو البريد والاتصالات: في إطار ممارستها للمهام المخولة لها بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، وطبقا لأحكام دفاتر الشروط GSM والجيل الثالث والجيل الرابع الخاصة بمتعاملي الهاتف النقال أجرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية خلال الفترة الممتدة من 13 جوان إلى غاية 25 ديسمبر 2021 عملية مراقبة وتقييم التغطية وجودة خدمة شبكات (GSM) والجيل الثالث والجيل الرابع للمتعاملين المذكورين، وهذا على مستوى كامل الإقليم الوطني، وكذا معابر الطرق والطرق السيارة² .

¹ - المادة 01 ، من مرسوم تنفيذي رقم 23-123 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 ، الصادرة في 2023/03/21.

² - التقرير السنوي لنشاطات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2022/01/01 ، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، الجزائر ، ص 28.

الموقع الإلكتروني : www.arpce.dz ، تاريخ النشر : 2022/01/01 ، تاريخ الإطلاع : 2023/06/10.

كما أعذرت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية متعاملي الهاتف النقال اتصالات الجزائر للهاتف النقال وأوبتيكوم تيليكوم الجزائر والوطنية للاتصالات الجزائر قصد الامتثال لمتطلبات التغطية وجودة الخدمة لشبكات سبات التالية وبودن القدس سينات GSM والجيل الثالث على مستوى الإقليم الوطني وكذا معابر الطرق والطرق السيارة، وتبعاً لهذه الإغذارات وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما أجرت سلطة الضبط عملية تدقيق قصد تقييم التكفل بالخروقات المسجلة من طرف المتعاملين بخصوص التغطية وجودة الخدمة على مستوى معابر الطرق المذكورة أعلاه¹. علاوة على ذلك، واصلت سلطة الضبط في سنة 2021 في إطار ممارسة المهام المسندة لها بموجب القانون رقم 18 04 المؤرخ 10 مايو 2018 ووفقاً لمتطلبات دفاتر شروط متعاملي الاتصالات الإلكترونية عمليات مراقبة تحديد هوية مشتركى المتعاملين المذكورين. وقد بينت النتائج إخلالات لمتطلبات دفاتر الشروط الخاصة بهم. وعلى ضوء هذه النتائج فرضت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عقوبات مالية ضد متعاملي الاتصالات الإلكترونية لعدم تحديد هوية المشتركين، أما بالنسبة لقطاع البريد، فقد فرضت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية غرامة مالية ضد متعامل واحد (1) في مجال البريد الدولي السريع وهذا لعدم امتثاله لالتزاماته².

ثانياً-شكاوى حول التشويش: خلال سنة 2021 استقبلت سلطة الضبط 40 شكوى تتعلق بالتشويش قدمها متعاملو الهاتف النقال اتصالات الجزائر للهاتف النقال (موبيليس) وأوبتيكوم تيليكوم الجزائر (جازي) والوطنية للاتصالات الجزائر (أوريدو) ، والتي مست شبكات الجبل الثاني والثالث والرابع الخاصة بهم ، تتوزع هذه الشكاوى عبر 17 ولاية، وقد قامت على إثرها المصالح التقنية لسلطة الضبط بإجراء 40 مهمة مراقبة وتؤكد ميدانية³.

ثالثاً-شكاوى الخواص المتعلقة بتعرض الجمهور للحقل الكهرومغناطيسي: شكاوى الخواص المتعلقة بتعرض الجمهور للحقل خلال سنة 2021 استلمت سلطة الضبط 13 شكوى قدمها مواطنون وجمعيات، حيث عبروا فيها عن قلقهم من المخاطر المحتملة للموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها المنشآت اللاسلكية الكهربائية على الصحة، بينت القياسات التي تم إجراؤها على الحقول الكهربائية على مستوى المواقع المذكورة، أن قيم الحقل الكهرومغناطيسي التي تم قياسها مطابقة للقيم

¹- التقرير السنوي لنشاطات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2021 ، المرجع السابق ، ص 28.

²- المرجع نفسه، ص 28.

³- المرجع نفسه ، ص 28.

الحدية لتعرض الجمهور للحقل والتي حددها قرار سلطة الضبط رقم 82/ أخ /رم/ س ض ب م 2015 المؤرخ في 10 /12/ 2015 وهذا مطابقة للممارسات والمقاييس الدولية¹.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذا الموضوع حول دور سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية إلى ما يلي :

-تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتم إنشائها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه ، من أجل تنفيذ مهامها بصفة فعالة، زود القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 18 مايو سنة 2018 سلطة الضبط بهيئتين هما: المجلس بإعتباره هيئة المداولات والمديرية العامة بإعتبارها هيئة تسيير .

-يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها ، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن ، تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني وبالتالي تعتبر قراراتها ذات طبيعة إدارية .

-يمكننا تقسيم مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى مهام عامة ومهام خاصة، والتي خولها المشرع الجزائري لإستعمال صلاحياتها الضبطية والرقابية للحفاظ على مبدأ المشروعية و حقوق وحرية المواطنين.

-يظهر طابع المرفق العمومي لخدمات الاتصالات الإلكترونية حسب تحليلنا في تجسيد وفرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال حمايتها لمبادئ المرفق العمومي المتصلة بخدمات الإتصالات الإلكترونية ، و إختصاصاتها الرقابة المختلفة المخولة لها قانونا .

¹- المرجع نفسه ، ص28.

بناءً على دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الحفاظ على الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية ، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

1- تشجيع الإستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة و الكبرى في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية عن طريق مرافقة الدولة لأصحاب هذه المشاريع وتدعيمها ماليا وماديا ، من أجل القضاء على الفقر والبطالة و مختلف الآفات الاجتماعية ضمانا لتطوير الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة .

2- يجب أن يهدف دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية إلى بلوغ الجودة و الأداء الاقتصادي بالإعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيق المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا- التشريع والتنظيم :

-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 ، الصادرة في 16/05/2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 ، مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 10/10/2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة بتاريخ 10/10/2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 20/01/2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 23-123 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور و على مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 ، الصادرة في 21/03/2023.

- القرار رقم 56/أخ/رم/س ض ب 2021 المؤرخ في 24 أكتوبر 2021 ، الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

ثانيا- الكتب والرسائل والتقارير :

- د. عمار عوابدي ، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري) ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014.
- د. ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
- د.حسين فريجه ، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة- ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ،
- خديجة سرير الحرثسي ، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2018/2017.
- التقرير السنوي لنشاطات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2022/01/01.
- ثالثا-الموقع الإلكتروني :
- الموقع الإلكتروني : www.arpce.dz ، تاريخ النشر : 2022/01/01 ، تاريخ الإطلاع : 2023/06/10.

مداخلة بعنوان : إستنتاجات حول الطبيعة القانونية لخدمات الاتصالات الالكترونية

من تقديم / د . أوكال حسين .

الرتبة: أستاذ محاضر قسم (أ) .

مؤسسة الإنتماء: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين.

البريد الإلكتروني: ohcarret8019@gmail.com

إذا كانت خدمات الاتصالات الالكترونية المقدمة على الشبكات الخاصة هي نشاط بعيد من أن يوصف بالمرفق العام، و إذا كانت الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية هي بمثابة مرفق عام صناعي و تجاري، فما هو الوصف الذي تحتمله باقي خدمات الاتصالات الالكترونية التي تخرج عن الشبكات الخاصة و عن الخدمة الشاملة، أي بالأحرى ما هي طبيعتها القانونية ؟ .

هذه التساؤلات ستجد الإجابة عنها في هذه الورقة البحثية البسيطة، و التي سيتم عرضها وفقاً للخطة التالية :

المبحث الأول : خدمات الاتصالات الالكترونية هي مرفق عام .

المطلب الأول : معيار هدف النشاط (المنفعة العامة) .

المطلب الثاني : معيار الإرتباط بشخص عام .

المطلب الثالث : معيار خضوع النشاط لنظام قانوني مُختلف عن نظام القانون العادي.

المبحث الثاني : خدمات الاتصالات الالكترونية هي مرفق عام صناعي و تجاري .

المطلب الأول : معيار طبيعة نشاط المرفق .

المطلب الثاني : معيار مصادر التمويل .

المطلب الثالث : طرق التنظيم و السير .

المبحث الثالث : خدمات الاتصالات الالكترونية هي مرفق عام سوقي .

المطلب الأول : توفر عامل الربحية .

المطلب الثاني : توافر عنصر التنافسية .

.....

.....

.....



جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

يوم دراسي حول :

خدمات الإتصالات

الإلكترونية بين

ما هو مرفق عام و ما هو تجاري

يوم 11 جوان 2023 م

حضور

التوصيات

يقتضي البحث في طبيعة خدمات الإتصالات الإلكترونية، فحص النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الخدمات و استتباط ما يساعد على كشف هذه الطبيعة، فإن كان هذا هو هدف اليوم الدراسي، فإنه قد تحقق بفضل مختلف الإسهامات التي جاء بها المتدخلين و حتى الحضور، و تبينت طبيعة كل صنف من خدمات الإتصالات الإلكترونية، و اتضح بذلك نوع القانون المطبق، و طبيعة القضاء المختص لمعالجة النزاعات التي تثار بمناسبة تنظيم و سير كل صنف على حدى .

بيد أن الأمر لا يتوقف هنا، فما دمنا بصدد تنظيم تظاهرة علمية، فيتعين أن نقدم توصيات و اقتراحات من أجل معالجة النقائص المسجلة و تثمين الإيجابيات و الإنجازات المُحققة، و هذا ما من شأنه أن يثير انتباه أصحاب الشأن و أصحاب القرار و المشرع و المنظم من أجل إتخاذ ما يجب اتخاذه من تدابير و تبني ما هو ملائم من أحكام لمعالجة النقائص و تثمين الإيجابيات . و بالفعل فما دام الأمر يتعلق في هذا اليوم الدراسي بطبيعة خدمات ذات أهمية وطنية و بعد استراتيجي على الصعيدين القانوني و العملي، فقد تم تقديم عدة توصيات نُجملها فيما يلي من نقاط :

1 - ضرورة قيام المشرع من خلال القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، بالفصل الدقيق و الواضح بين أنواع خدمات الاتصالات الإلكترونية التالية ؛

- خدمات الإتصالات الإلكترونية المزودة على الشبكة الخاصة .

- الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية .

- خدمات الاتصالات الالكترونية الخارجة عن الشبكات الخاصة و عن الخدمة الشاملة .

و ذلك من خلال تبويب الأحكام الخاصة بكل نوع أو صنف و تضمين كل باب تعريفاً للصنف و بياناً لطبيعته بدقة و أحكام أخرى ذات صلة، و ذلك من أجل توضيح إرادة المشرع في جعل نوع معين إما مرفق عام أم غير ذلك و عدم ترك الباب مفتوحاً لمختلف التأويلات .

2 - تدعيم الطابع المرفقي للخدمة الشاملة من خلال توجيه المعالجة القانونية لهذه الخدمة ضمن القانون رقم 18 - 04 (المذكور أعلاه) إلى ما يدل على هذا الطابع و يُدعمه .

3 - توسيع محتوى و مضمون الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، و جعلها أشمل مما عليه حالياً في ظل ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 الذي يحدد محتوى و نوعية الخدمة الشاملة للبريد و الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية و التعريفات المطبقة عليهما و كيفية

تمويلهما، و ذلك كله من أجل تدعيم مكانة هذه الخدمة في مواجهة الأصناف الأخرى ذات الملامح التجارية .

4 - ضرورة تنويع مصادر تمويل الخدمة الشاملة من أجل ضمان حسن سيرها، مقابل تثبيت تسعيراتها و توسيع مجال مجانيته لكي تكون في متناول عدد لا محدود من المستعملين في كل مناطق الوطن .

5 - تدعيم دور سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية في صيانة الطابع المرفقي للخدمة الشاملة و ضمان عدم انزلاقها إلى مصف الممارسات التجارية، و السهر على تقيّد متعاملي الإتصالات الإلكترونية بالمبادئ التي تحكم تنظيم و سير المرفق العام في هذا الباب .

6 - يجب أن يهدف دور سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية في حماية الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية ككل إلى بلوغ الجودة و الأداء الاقتصادي بالإعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة و تطبيق المعايير الدولية الحديثة في هذا المجال .

7 - تغليب الطابع المرفقي لخدمات الاتصالات الإلكترونية الخارجة عن الشبكات الخاصة و عن الخدمة الشاملة في مواجهة طابعها السوقي التجاري، لأنه و مهما تميزت هذه الخدمات عن الخدمة الشاملة فإنها تبقى ضرورية كذلك و ذات امتداد واسع، و عليه يمكن التخفيف من طابعها التجاري لا سيما بتخفيف حدة المنافسة بين متعاملي الإتصالات في مرحلة تقديم هذه الخدمات و ضمان

ربحيتهم على المدى البعيد عن طريق كبح كل تضخيم لهوامش الربح في التسعيرات المقترحة، لكي تكون خدمات الإتصالات في متناول الجمهور الواسع من المستعملين .

8 - تدعيم الدور الرقابي للدولة على الإتصالات الإلكترونية ككل، و ذلك بتوسيع تدخل أجهزة الوزارة الوصية في مواجهة كل مساس بالطابع المرفقي لا سيما بالنسبة للخدمة الشاملة، و ضمان احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام .

.....

.....

.....